

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار تليجي - الأغواط -  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



## أثر الاختلاف في شرح المتون الأصولية باب الأمر من الورقات أنموذجاً

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (L.M.D)  
تخصص : الفقه المقارن وأصوله

❖ إشراف الأستاذ الدكتور:  
قبلي بن هني

إعداد الطالب :  
شكري فارس ياسين

السنة الجامعية 1444 - 1445 هـ / 2023 - 2024 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
Et de la Recherche Scientifique  
Université Amar Têldjil - Laghouat  
Faculté des Sciences Humaines et  
Sociales  
Département des Sciences Islamiques



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة أمطار للبحر - لاغواط  
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية  
الجنة العلمية للعلوم  
الرقم 1/10 ع في ع 2024

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (د.م.ل)  
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. ....

2. ....

المسومة ب: .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرة

الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: .....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

2024 Feb / 13

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا التمضي أدناه،

السيد: بكري براهيم ياسين الصنف: طالب، أساذ باحث، باحث دائم: طالب  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 21.04.43498، والصادرة بتاريخ: 2024/04/16 م

المسجل بكلية العلوم الإنسانية الإسلامية قسم العلوم الإسلامية  
والعصاة  
والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة  
دكتوراه)، صلو أنها: أثر الإخفا من شرح المتن الإهوية  
باب الأص من الورع كالتصونج

أصبرج بشرفي أنني التزم بمراجعة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات  
المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13 م

إمضاء المعني

فانح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة شكر واجبة

أشكر وأحمد - قبل كل شيء - المولى عزّ وجل الذي أعانني ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، ثم إنه لمن دواعي السرور والحبور أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور قبلي بن هني على صبره وتعاطفه مع طلابه، بدءاً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وآنحرا بمنحه الرعاية والعناية لها والشفقة و الرحمة لمن جمعها ورتبها، حتى أضحت على ما هي عليه في صورتها الأخيرة، والتي أرجو أن تكون بحق إضافة نوعية لمكتبة الجامعة الموقرة .

كما أشكر الطاقم الإداري و البيداغوجي لقسم الشريعة على ما يقدمه و يتفضل به في خدمة طلبة العلم الشرعي دون أن يدخر جهدا ماديا ومعنويا

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين أثرا على نفسيهما فلم  
يخلا بالغالي و النفيس من أجل أن يرقى ابنهما  
ياسين فينال أعلى الدرجات، أهدي هذا البحث  
العلمي، ولعله بادرة النجاح الأولى التي تليها بعون  
الله وتوفيقه رتب أعلى لأحقق لهما بعض  
رجائهما، حتى يريا ثمرة السهر و التعب، و أن الله  
لا يضيع أجر المحسنين . أسأل الله العظيم رب  
العرش العظيم أن يحفظهما من كل سوء و أن  
يمد في عمرهما مسلمين متقين محسنين غير مبدلين  
، كما أسأله سبحانه أن يختم لي و لوالدي و  
لأساتذتي وزملائي بالصالحات، إنه على كل شيء  
قدير وبالإجابة جدير .

## مستخلص البحث

يُوجّه هذا البحث القارئ إلى الاطلاع على مختلف التخريجات الفقهية لدلالة الأمر، باعتباره أساس الخطاب الشرعي ، والمصدر الأول للأحكام التكليفية التي بدورها تتوقف عليه . وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة الخلاف الأصولي في دلالة الأمر وبيان حقيقته اللفظية والمعنوية ، وما من شأنه أن ينتج عن هذا الخلاف من الآثار في الأحكام العملية . كما يبين أن اختلاف الفقهاء في الجملة لم يكن اختلافا محرما ولا مذموما ، لكونه يرجع إلى أسباب علمية موضوعية ، تتعلق بالاختلاف في القواعد الأصولية عموما ، والاختلاف في قواعد باب الأمر بوجه خاص .

## The summing up

This research directs the reader to review the various jurisprudential interpretations of the meaning of the matter, as it is the cornerstone and basis of the legal discourse, and the primary source of the obligatory rulings that in turn depend on it.

This study aims to reveal the nature of the fundamentalist disagreement regarding the meaning of the matter and explain its verbal and moral truth, and the effects that this disagreement would have on practical rulings.

It also shows that the disagreement of the jurists in the sentence was neither forbidden nor reprehensible, because it was due to objective scientific reasons, related to the difference in the fundamental rules in general, and the difference in the rules of the matter section in particular.

# المقدمة

## تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنّه مما ينبغي أن يعلم و يؤخذ بعين الاعتبار أن الأحكام الفقهية العملية لها أصول وقواعد تبنى عليها ، ولذلك اجتهد العلماء المحققين في رصدها وجمعها وشرحها ثم تدوينها، لكن علماء الشريعة لم يتفقوا و يجمعوا عليها في الجملة بسبب تباين وجهات أنظارهم وآرائهم حولها ، شأن بني الإنسان منذ خلقهم ربهم الحكيم والمعصوم من عصمه الله ، ثم يجب أن نعلم - أيضا- أن هذا الاختلاف الحاصل هو الآخر أثر بدوره على تلك الأحكام الفقهية مما هو ثابت ومشهور في كتب ودواوين المذاهب الإسلامية، يعرف جيدا هذا الأمر من له عناية بما صنف ودون في كتب ومؤلفات علماء الأصول الخاصة، أو ما وقّعوا عليه في شروحاتهم وتعليقاتهم على المتون والمختصرات التي افنوا عليها الأعمار تدريسا وتوضيحا وتقريبا، تارة بالكتابة والتحرير وأخرى بالإلقاء والتقرير.

وسأحاول بحث هذا الموضوع المتعلق بأثر اختلاف الأصوليين من خلال العنوان الذي اقترحه الأستاذ الدكتور قبلي بن هني ضمن قوائم مذكرات التخرج ماستر 02 دفعة 2024، الموسوم بـ "أثر الاختلاف في شرح المتون الأصولية باب الأمر من الورقات "أنموذجا" ، على هيبة مني في اقتحامه والخوض فيه لأن مثل هذه البحوث والدراسات عادة ما تتطلب مهارة و صناعة أصولية فقهية، لكن في الوقت ذاته شجعتني ما سأذكره في سبب اختيار الموضوع بشيء من التفصيل، والله ولي التوفيق .

## أهمية الموضوع :

لا شك أن الاختلاف الفقهي العملي منبثق وناتج بوجه من الأوجه عن اختلاف الأصوليين، وبحثنا هذا - إن شاء الرحمن - من شأنه :

1/ أن يقرب هذا المعنى أكثر ويوضحه، لا أقول يحصي كل القواعد الأصولية التي يجري فيها الخلاف، ولا يعدد المسائل الفرعية التي كانت ثمرة لهذه القواعد، فإن ذلك سبيله أن يُفرد الباحث كل مسألة ببحث مُستقل .

2/ وكذلك في هذا العمل التشجيع والترغيب على دراسة علم أصول الفقه، والتدريب على استعمال قواعده و ممارستها وحسن التعامل معها، مما سيؤدي - بلا ريب - إلى الخروج من ضيق الجمود و التعصب إلى سعة الاجتهاد و مرونته .

3/ وفيه - أيضا - حثّ الطالب على رحابة الصدر وما يبعث على التماس الأعذار ورفع الملام عن الأئمة الأعلام في اختياراتهم الفقهية، وكذا التأدب معهم وإجلالهم .

4/ وفيه دراسة ملخصة ب تشرح باب الأمر، وتوفر الوقت والجهد على طالب العلم، و تدفع عنه مشقة الاطلاع الواسع وتتبع مختلف المصادر لمراجعة هذا الباب المهمّ.

5/ وفيه تنويه وتنبيه على أهمية المتون العلمية بالنسبة للطلبة المبتدئين على الطريقة الكلاسيكية القديمة التي يصفها الزبيدي في ألفيته بقوله :

فما حوى الغاية في ألف سنة      شخص فخذ من كل فن أحسنه  
بحفظ متن جامع للراجح      تأخذه على مفيد ناصح

**الهدف من هذا البحث :**

لا أجد في الحقيقة وصفا يناسب الهدف من الكتابة في هذا الموضوع إلا كما يصف الإمام أحمد معنى الإخلاص في طلب العلم بأ، تنوي رفع الجهل عن نفسك وغيرك، وكذلك بالنسبة إلي فإن هذا المشروع العلمي يعود أثره على جهتين :

1/ على نفسي، فإنني أعتبره مشروع العمر الذي طالما حثتني عنه نفسي ونازعتني فيه رغباتي و تطلعاتي ، حتى سنحت لي فرصة تواجدي بكلية العلوم الإسلامية فكانت سعادتي لا توصف وأنا أوقع استمارة تتضمن أهم موضوع جدير بالبحث والاهتمام، لأنني رأيتُه يخدم أهليتي وكفاءتي في مجال الدراسات الأصولية الفقهية .

2/ على غيري ، من أجل إثراء المكتبة الإسلامية ولو أن تمثلت في مساهمة متواضعة ، فلا بأس أن محطة من المحطات، ريثما تكتمل الغاية و الهدف من مساهمتي و مشاركتي الفعالة

التمثلة في الإدلاء برسالة دكتوراه تخدم الفقه الإسلامي وأصوله، وتبرز مكانة أئمتته ومجهوداتهم الجبارة .

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك سبب ذاتي وآخر متعدٍ وثالث موضوعي ، ولعلها تجتمع على معنى واحد إذا ما اعتبرنا مكانة العلم الشرعي ووجوب طلبه والاعتناء به وامتنال مضامينه، وإذا كان الأمر كذلك فإن نصيغ هذه الأسباب في ثلاث نقاط ، كالتالي :

1/ شغفي الكبير بمتن الورقات الذي وفقني الله للتعرف عليه وبمسائله العظيمة قبل أكثر من عشرين سنة ومنذ التحاقني بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، مما جعلني أتطلع إلى حفظه ودراسته فيسر الله ذلك ، ثم وفقني الله هذه المرة إثر إقبالي على إعداد مذكرة الماستر فصادف الموضوع الذي طرحه أستاذنا الفاضل الدكتور بن هني، فالحمد لله في الأولى والآخرة .

2/ أما السبب الذي يعود على الآخرين وأقصد بهم طلبة العلم ، فإنني قد لمست إعراضا وعزوفاً عن دراسة المتون، لاسيما هذا المتن الطيب الذي تناوله العلماء قديماً وحديثاً بالشرح والتدريس والتأليف، فأحببت أن ألفت انتباه الطلبة إلى الخير الذي يحويه متن الورقات والذي لا غنى لطالب العلم عنه .

3/ هناك دافع آخر يتمثل في أهمية مباحث الأمر عند الفقهاء والأصوليين، إذ يعتبر الأمر مع صنوه النهي ركني الخطاب الشرعي، فالأحكام التكليفية كلها تقوم على الطلب، إما طلب الفعل أو طلب الترك، وبالأمر والنهي نعرف الأحكام وبهما نميز الحلال عن الحرام .

### إشكالية البحث :

يتمحور - أساساً - الإشكال الذي يتوجب و يتوجه طرحه في هذه الدراسة حول أثر اختلافات شراح متن الورقات في دلالات الأمر على الأحكام العملية .

و يتفرع عنه ثلاثة مسائل محل إشكال بوجه آخر ، هي :

1- ما علاقة الأمر في ثنايا الكتب الأصولية بالأحكام الفقهية !؟

2- ما هي أهم قواعد الأمر المختلف فيها!؟

3- ماذا يترتب عن هذا الاختلاف في الفروع الفقهية !؟

## الدراسات السابقة :

استطعت - بحمد الله وعونه وتوفيقه - عن طريق محركات البحث الالكترونية أن أجمع بعض العناوين التي لها صلة بالموضوع .

1/ بعضها يتعلق بالجانب النظري فقط من هذا البحث، و هو كتاب " الإشارات إلى شروح الورقات " تأليف الدكتور العراقي عمر غني سعود العاني ، و هو عبارة عن رسالة من ست و ثلاثين صفحة ، اكتفى صاحبها بالتعريف بمتن الورقات و مؤلفها تعريفا مطولا و مفصلا ، مع الاقتصار على ذكر شروح الورقات و ما وضع عليها من حواشي أو منظومات أو تعليقات منبها على الشروح و نسبتها إلى مؤلفيها وإن كان دراسة مقتضبة نظريا، وعمليا حيث لم يتعرض من قريب ولا بعيد لمضمونها ولما نحن بصدد من توضيح و بيان الاختلاف الوارد فيها و أثره على الفروع .

2/ وبعضها تناول الجانب التطبيقي بشيء من التفصيل لكنه اقتصر في دراسته على أبواب أخرى غير باب الأمر، مثل :

أ - أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، رسالة ماجستير من إعداد الدكتور إلياس دررور ، طبعتها دار ابن حزم سنة 2009 .

ب - اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لصاحبها أحمد ناصر الملا سنة (1422هـ/2001م) من جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية .

4/ أو نجده وسع الدائرة فجعلها مقارنة بين النحويين و الأصوليين، و هذا الكتاب لم أعثر إلا على عنوانه ، و هو " الأمر بين النحويين والأصوليين و أثره على الأحكام الشرعية " من تأليف الدكتور نجم الفحام .

5/ أو طرق فصلا من فصول باب النهي ، مثل كتاب " الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية " من إعداد الطالب عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار ، و إشراف فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ( سنة 1429هـ/2008م ) .

6/ وأبلغ هذه الدراسات و أوسعها - فيما توصلت إليه و ظهر لي - كتاب ربما كان مرجعا للعديد من طلبة الماجستير والدكتوراه ممن جاء بعده، وهو كتاب "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" من تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعت للمرة الثالثة مؤسسة الرسالة سنة (1402هـ/1982م).

7/ ثم بعد أن تقدمت في الدراسة و قطعت شوطا معتبرا في بحث الموضوع وقعت عيني على رسالة " الأمر و النهي و أثرهما في الأحكام الشرعية" ، و هو بحث قدمه الطالب دايم عبد الحميد لنيل درجة الدكتوراه تحت إشراف الأستاذ الدكتور سيب خير ، من جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، استندت منه كثيرا .

ومنه نلاحظ أن موضوع اختلاف الأصوليين وأثره في الأحكام العملية الفقهية قد أخذ حيزا كبيرا واهتماما بالغاً لدى جماهير الباحثين من أساتذة العلوم الإسلامية بمختلف اختصاصاتهم ممن عرفناهم أو أغفلناهم، ونحن إذ نشكر و نحترم الجميع إلا أننا نعتز كثيرا بدراستنا هذه التي أوحى إليها أستاذنا الدكتور بن هني، لأنها ربما تكون السابقة من نوعها - فيما أعلم - حيث ارتبطت ارتباطا وثيقا بمتن عظيم من المتون الأصولية ، فكانت بمثابة نقطة التقاء الأصالة مع المعاصرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يميز بحثنا هو تكوين فكرة واضحة و دقيقة عن أساليب العلماء في تناول المتون العلمية و طريقة تعاملهم معها، وهذا من شأنه تكوين ملكة علمية تحمل الطالب وتعينه على حسن استيعاب كلام العلماء والفهم الجيد له .

### المنهج المتبع:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن، حيث قمت بتتبع المصادر المعتمدة تتبعا متواضعا وفق ما تمليه الحاجة والقدرة ، وصحبه تأملات في الآراء المطروحة وتحليلها ومناقشتها، مع الاجتهاد في تأويلها تأويلا صحيحا، ليستقيم فيما بعد إبراز نقاط الاختلاف ثم المقارنة بينها وبين الأثر المترتب عليها.

### منهجية البحث:

1/ حرصت على استقراء المسائل والأقوال والمذاهب ومراجعتها من مصادرها ما أمكن ذلك وتيسر، مع التركيز على التوثيق العلمي في كل مسألة بحسبها .

2/ حاولت تحرير محل الخلاف ، مع التزام الأمانة العلمية في نسبة كل قول لصاحبه من أهل العلم مقتصرنا في ذلك على الأقول المشهورة .

3/ التزمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى ، ذكرا اسم السورة الكريمة ورقم الآية في الهامش .

4- مهدت لكل فصل و مبحث ، بما يوضح العلاقة بين المطالب حتى يستطيع القارئ ربط حثيات البحث و يستطيع أن يتصور معطياته وأبعاده .

5- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما ، وما كان في غيرهما عزوته إلى راو واحد فقط مع الإشارة إلى درجته صحة أو ضعفا ، مقتصرًا على حكم الإمام الألباني عليه لشهرته في الأوساط العلمية، ولأن المقام لا يسمح بالتوسع أكثر، إضافة إلى ذكر مناسبة ذكر الحديث في بابه ورقمه من الكتاب، مع ذكر الجزء والصفحة في الغالب .

6- قمت بتسجيل بيانات المراجع - إن توفرت - كاملة لمرة واحدة ، ثم أكتفي بذكر اسم الكتاب أو بما يميزه في حال اشتبه الأمر .

7- استعملت في عرض التراجم المكتبة الشاملة الالكترونية، وركزت على تدوين رقم الترجمة إضافة إلى البيانات، بغرض التوضيح والتجلية .

8- ضبطت شكل الألفاظ و المصطلحات دفعا للُبس و الغموض ، و اعتنيت بعلامات الترقيم ما أمكن ، و تحريت دقتها نحويًا و إملائيًا.

9- خصصت فاصلة للفهارس العامة تيسيرا على القارئ للرجوع إلى موضوعات البحث و زيادة للاستفادة منها، فجاءت موزعة على النحو التالي :

\* فهرس الآيات القرآنية .

\* فهرس الأحاديث النبوية .

\* فهرس المصادر و المراجع .

\* فهرس الموضوعات .

ليس هناك

**صعوبات البحث و الدراسة :**

مجال من مجالات الدراسات والبحوث العلمية إلا و يجده طالب العلم محفوفًا بجملته من الصعوبات والعراقيل ، ومما واجهته خلال رحلتي العلمية مع هذا البحث من الصعوبات الكثيرة التي أثرت بشكل من الأشكال على مضمون البحث ودفعنتني إلى السكوت عن بعض العناصر المهمة ، أذكر أربعة منها :

1/ أولها أن إسناد المواضيع و توزيعها على الطلبة جاء نوعا ما متأخرا بالنسبة لفئتنا نحن المدمجين في مستوى الماستر 2 ، فلم نستفد من الوقت الكافي في بحث مواضيعنا التي كلفنا بها ، مع أننا نثمن المجهودات الجبارة التي بذلتها إدارة القسم الموقرة من أجل إكمال و إتمام كل الإجراءات اللازمة التي تَصُبُّ في صالح الطلبة .

2/ ثانيها هي تلك الظروف و المشاغل التي يعيشها كل رب أسرة - وأنا واحد منهم - أثر طلب العلم الشرعي وفضله على الزوج والأبناء ومختلف المسؤوليات الأسرية .

3/ آخرها يكمن في توسع موضوع بحثنا و تشعب مسائله و تعددها ، وهذا كلفني وقتا كبيرا قبل أن أتمكن من تصور حدوده و مراميه، وأضع يدي على المهمات والملمات.

4/ قلة الإمكانيات المتمثلة في أجهزة الكتابة والطبع والتواصل، وضعف وسائل البحث المتعلقة خاصة شبكة الانترنت .

5/ وأهم هذه الصعوبات كلها وأشدّها ،هي مراجع البحث فإني قد لقيت صعوبة شديدة، ولم أكتشف الوضع إلا بعد أن تفاجأت بشروح العلماء وتعليقاتهم على كتاب " الورقات " التي بدت مختصرة جدا، فكانت مجرد فك لرموز الكتاب إلا في النادر منها، مما دفعني إلى الاستعانة ببعض المصادر المطولة ، وكنت في حيرة وقلق من أن أخرج عن موضوع بحثي الذي ينصب على أساسا على متن " الورقات " .

### خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة و فصلين و خاتمة ، مرتبة خطواته كما يلي : المقدمة : مهدت فيها لموضوع بحثي ضابطا لعنوانه ، معلنا عن أهمية موضوعه و هدفه وأسباب اختياره، موضحا إشكاليته وكذا ذكر بعض الدراسات السابقة، مبينا منهجيته وأهم الصعوبات التي حالت دونه، ثم ذكرت الفصلين .

الفصل الأول : مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته، تضمن مبحثين .

المبحث الأول : التعريف بالإمام الجويني وكتابه الورقات ، و فيه مطلبان .

المطلب الأول : ترجمة الإمام الجويني .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الورقات في أصول الفقه .

المبحث الثاني : الإمام الجويني من خلال مدونات الأصولية، تضمن مبحثين .

- المطلب الأول : أصول الفقه من الإمام الشافعي إلى الإمام الجويني .
- المطلب الثاني : إسهامات إمام الحرمين في علم أصول الفقه .
- الفصل الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في شرح باب الأمر من الورقات، وفيه مبحثان
- المبحث الأول : ماهية الأمر في عرف الأصوليين، تضمن مطلبان .
- المطلب الأول: مفهوم الأمر وحقيقته .
- المطلب الثاني: معاني صيغة الأمر عند الأصوليين .
- المبحث الثاني: دلالات الأمر المطلق و أثر اختلاف العلماء فيها، تضمن مطلبان.
- المطلب الأول: دلالات الأمر المطلق .
- المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالات الأمر المطلق على الفروع الفقهية.
- هذان وختمت بحثي هذا بجملة من النتائج وبعض التوصيات والتوجيهات التي رأيت أنها تناسب هذا المقام والعلاقة بها مباشرة، وألحقت في الأخير فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية و قائمة المصادر و المراجع و الموضوعات .

# الفصل الأول

مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال  
مؤلفاته

## تمهيد:

إن علم أصول الفقه من أهم وأشرف العلوم الشرعية ، إذ به يصير العبد عالماً بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إن له فضله كبير على الفقهاء ، والقاعدة عند العلماء تنص على هذا و تؤكد ، بل إنهم يعتبرون الفقيه العاري عن الأصول مجرد مقلد لا يجوز له أن يلزم ولا أن يفرض رأيه أو حكمه على الناس ، والعلماء فرقوا تقريباً دقيقاً بين المقلد والمجتهد الذي يقول القول بدليله متقناً لطرق استنباطه .

بيد أن الأمة الإسلامية غنية - والله الحمد - بعلمائها الأصوليين الذين يقولون الحق بدليله ولا تختلط عليهم الأوراق، وإلى اليوم لا يزال الناس ينهلون من معينهم الصافي وإنتاجهم العلمي الوفير في علم أصول الفقه ، وحتى بعد موتهم فإن كتبهم ومصنفاتهم باقية تزخر بها المكتبات الإسلامية وتشع نورا في أقطار الأرض .

قد مات قوم وما ماتت مكارمهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

ومن جملة هذه الباقية العطرة الطيبة، اخترنا إماماً فقيهاً أصولياً لنبسبب الحديث حول حياته وآثاره، مع تسليط الضوء على ورقاته ذات الشأن الكبير في أصول الفقه، ورأيت أن يكون ذلك ضمن مبحثين، على النحو الآتي :

### المبحث الأول : التعريف بالإمام الجويني وكتابه الورقات<sup>1</sup> .

لا شك أن الحديث عن شخصية علمية بحجم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ( 419 - 478 هـ ) قد سبقت إليها أياد فاضلة تحمل أعلاماً ذهبية أغنت من

---

<sup>1/</sup> اخترت الإحالة على ثلاثة مصادر هامة في التراجم، هي: " سير أعلام النبلاء" لشمس الدين الذهبي، ط3/مؤسسة الرسالة(1405هـ/1985م)، ت/ شعيب الأرنؤوط(رقم الترجمة240). و"طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين السبكي، ط2/هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ، ت/ محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو(رقم الترجمة477). و"ذيل تاريخ بغداد" لمحِب الدين ابن النجار، ط/دار الكتب العلمية - لبنان، ت/مصطفى عبد القادر عطا (رقم الترجمة26).  
- انظر أيضاً : الجويني إمام الحرمين لفوقية حسين محمود، سلسلة أعلام العرب (40)، المؤسسة المصرية العامة(1384هـ/1964م). والإمام الجويني إمام الحرمين لمحمد الزحيلي، ط1 دار القلم (1412هـ/1992م). والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ت/عبد الكريم النملة، ط2/مكتبة الرشد(1416هـ - 1996م). ومقدمة تحقيق البرهان لعبد العظيم ديب، ط1/دن 1399هـ .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

جاء بعدهم ، وليس الإمام الجويني ممن تسع ترجمته مئات الأوراق، فحسبي - هنا - أن أنقل ما تيسر وفق ما تقتضيه الضرورة العلمية التي يتطلبها المقام، وهذا من باب التسهيل على القارئ ، وإلا فإن كتب التراجم و الطبقات موجودة تملأ الدنيا و فيها الكفاية وزيادة، وهي لا تزال شاهدة لمن أراد الاطلاع والتحقق عن كتب .

### المطلب الأول : إمام الحرمين حياته وآثاره .

#### الفرع الأول : اسمه ولقبه ونسبه .

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية<sup>1</sup> الجويني النيسابوري، فجوين ونيسابور من أعمال خراسان من بلاد فارس شمال إيران اليوم، أما نسبه إلى جوين فانتقلت إليه بسبب والده أبي محمد لأنه ولد ونشأ بها، وأما نسبه إلى نيسابور فإن عبد الملك ولد بها بعد أن استقر بها والده، كما سيأتي معنا.

و بهذه المناطق بنيسابور أقام وتوفي ودفن، فهو خراساني فارسي المولد والإقامة والوفاة، مما حمل الكثيرين على الجزم بأصله الخراساني الفارسي، لكن هناك من المترجمين من تحدث عن نسب والده وذكر أنه عربي الأصل طائي سُنْبُسي<sup>2</sup>، مما يجعلنا نقطع بنسب هذا الإمام العربي الأصيل، قال السبكي<sup>3</sup>: "وعن الشيخ أبي محمد أنه قال : نحن من العرب، من قبيلة يقال لها سنسب "، وروى الذهبي<sup>4</sup> عن ابن الأخرم قوله: سمعت أبا محمد يقول: " أنا من سنسب قبيلة من العرب " .

وسواء صح نسبه العربي أم لم يصح فلا يضيره شيئاً، ويبقى أحد الأئمة الأعلام، ولم ينقل عنه الافتخار بنسبه وحاشاه من ذلك، وهو أعلم بقول الله تعالى<sup>5</sup>: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] .

وعن كنيته فإنه يكنى بأبي المعالي يطلقها عليه أهله وتلاميذه وزملاؤه، حتى الكتب

1/ بمثنائين من تحت، أو لاهما مشددة مضمومة والثانية ساكنة .

2/ نسبة إلى سُنْبُس من الفروع الرئيسة لقبيلة طيئ القحطانية إحدى القبائل العربية المشهورة .

3/ طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق (ج5/ص74) .

4/ سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (ج17/ص618)،(رقم الترجمة 413) .

5/ سورة الحجرات - الآية 13 .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

والمصنفات ميزته بهذه الكنية، وليس المقصود مهها إضافة ولده إليه وإنما من باب المدح والثناء اعترافاً بهمته العالية و جهوده الكبيرة في بث العلم ونشره بين الناس. ولقبه العلماء بلقبين، الأول "ضياء الدين"<sup>1</sup>، وفيه وصف لأثر دعوته وثناء على علمه وعمله، ذلك أنه كالسراج الوهاج والمصباح المنير في بيان وتوضيح معالم الطريق المستقيم، واللقب الثاني "إمام الحرمين" وهو الذي غلب عليه وصار معروفاً به، فمتى أطلق هذا اللقب في كتاب أو رسالة أو علم فهو المقصود به، ويعود سبب هذا اللقب إلى خروج الجويني إلى مكة للحج ثم جاور بها أربع سنين يدرس ويفتي ويصنف، ثم عرج على المدينة للغاية نفسها، فأطلق عليه لقب إمام الحرمين، قال الراجز:

وبإمام الحرمين اشتهرا      لما ثوى بينهما مجاورا  
ظلت إليه فيهما الفتاوي      ترجع لما عدم المساوي

ويطلق بعض العلماء على أبي المعالي الجويني لقباً ثانياً وهو "فخر الإسلام"<sup>2</sup>، لما قدمه للإسلام و المسلمين، مما يفتخر به كل مسلم في كل عصر ومصر.

### الفرع الثاني : مولده<sup>3</sup> ونشأته وأسرته .

وقع خلاف ونزاع بين أهل التراجم في مولد أبي المعالي، وذهب معظم المؤرخين إلى ضبطها باليوم الثامن عشر من المحرم في السنة التاسعة عشر بعد المائة الرابعة الهجرية<sup>4</sup>، الذي يوافق الثاني و العشرين من شباط لعام ثمان وعشرين وألف ميلادية .

نشأ أبو المعالي في أسرة فاضلة و بيت علم و دين ، تحيط بها العلوم و تتوارثها الأفراد أبا عن جد، وهذا كان له الأثر البالغ في تكوين شخصية إمام الحرمين علمياً وعملياً و أخلاقياً، فساعده ذلك على تلقي العلم منذ الصبى ، بدءاً بوالده أبي محمد الفقيه الأصولي المفسر شيخ الشافعية آنذاك، ثم أمه الزوجة الصالحة الذي قصد والده أن يتزوجها جارية من مال حلال اشتراها به وأنفق عليها منه ، إلى أن حملت بإمام الحرمين وشدت عليها وعلى نفسه ألا

<sup>1/</sup> سير أعلام النبلاء، (ج18/ص 468)، الإمام الجويني (ص46). مصدران سابقان .

<sup>2/</sup> طبقات السبكي، مصدر سابق(ج5/ص 179) .

<sup>3/</sup> ذكر ابن الأثير أن ولد سنة(410هـ)، واختار ابن الجوزي أنها سنة (417هـ). وانظر "الإمام الجويني"

للدكتور محمد الزحيلي ، مصدر سابق (ص 44) .

<sup>4/</sup> سير أعلام النبلاء،(ج18/ص 468)، طبقات السبكي،(ج5/ص 168)، مصدران سابقان .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

يتغذى رضيعهما إلا من لبن أمه، وهنا وقعت حادثة المصّة، حين ناولته مرضعة الجيران حليبها بسبب غياب أمه وانشغالها عنه، فأنكر ذلك أبوه تورعا منه في استعمال واستغلال مال الغير دون الإذن منهم، فما لبث أن أدخل إصبعه في فيه حتى قاء ما شربه، فكان إمام الحرمين كلما أصابه تلجلج أو لحقه فترة وانقطاع عن المناظرة، يقول: " هذه من بقايا تلك المصّة " <sup>1</sup>. وهذا التصرف من الوالد يدل دلالة واضحة على ورعه وتحريه للكسب الطيب واللقمة الحلال، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا"، وَقَالَ تَعَالَى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثُ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ " <sup>2</sup>.

ولأبي المعالي عمّان أبو الحسن علي، طلب العلم واشتغل بالحديث وسمع كثيرا من علماء نيسابور وبغداد ومكة ومصر، كان عالما فاضلا عرف بشيخ الحجاز، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة هجرية، وأبو سعيد عبد الصمد عمه الثاني، كان مثالا للورع والتعبد وكثرة التهجد وتلاوة القرآن الكريم.

هكذا تربي إمام الحرمين الجويني بين أحضان أسرة في غاية الزهد والورع والاجتهاد، ضربوا أروع الأمثلة في التماس الرزق الطيب والعلم النافع والعمل الصالح .  
**الفرع الثالث : طلبه للعلم و شيوخه <sup>3</sup> .**

سبق أن تعرفنا عن البيت الطاهر الذي نشأ فيه أبو المعالي وتربى بين جدرانه تربية إسلامية وشقّ من خلاله طريقه إلى طلب العلم، فالفضل في ذلك - يعود بعد المولى عزّ وجلّ - إلى أبيه الذي كان له الأثر البالغ في تعلق ابنه بالعلوم الإسلامية، وكان يعجب بطبعه و تحصيله وإقباله، ولذلك توقع تفوقه العلمي و المكانة الرفيعة التي سيرقى إليها هذا الفتى، لاسيما وقد

<sup>1/</sup> طبقات السبكي، مصدر سابق(ج5/ص168)، الإمام الجويني ، مصدر سابق (ص50-51).

<sup>2/</sup> أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، كتاب "الزكاة"، باب " قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها"، برقم (1015) .

<sup>3/</sup> ذيل تاريخ بغداد (ج16/ص44)، سير أعلام النبلاء (ج 18/ص469)، طبقات السبكي(ج5/ص 99 / 171)، الإمام الجويني (ص 72 - 76 )، مصادر سابقة .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

اجتمعت لديه الأسباب والوسائل الموصلة لأعلى الدرجات، من سلامة محيطه الأسري - كما أشرنا آنفا- وتألقت مجتمعه العلمي، فإن موطنه خراسان تعج بالعلماء الأفاضل، فكانت بحق مهد الطلب والتحصيل وملتقى الثقافات ومركز العلوم والمعارف، يقول المقرئزي (845هـ)<sup>1</sup> : " إن أول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور "، زيادة على ذلك مواهب الإمام الواسعة من النجابة و الذكاء، مع شدة حبه و شوقه الكبير للعلم .

أقبل أبو المعالي قبل كل شيء على حفظ القرآن الكريم، فحفظه وأتقنه على والده، ثم عرفه أبوه بعلوم اللغة والفقه والتفسير، ثم اتجه إلى سماع حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدر الثاني للأحكام الشرعية المبين و المفسر لكتاب الله تعالى، فسمع الحديث - بعد أبيه - من عدد معتبر من الشيوخ، وفي خرجاته ورحلاته المتكررة التي استغرقت عشر سنوات في طلب العلم، بدأ في جمع طرق المذهب وأقواله وأدلتها، ثم واصل توسعه في الفقه الإسلامي ولم يقتصر على المذهب الشافعي فحسب، بل جد واجتهد في معرفة مصادر الأحكام الشرعية وقواعد استنباطها، فتتبع مناهج العلماء في الاجتهاد ومارسها، ولم يغفل في الوقت ذاته عن علوم اللغة العربية التي بها نزل القرآن الكريم ونطقت الأحاديث النبوية، فأتقنها وبلغ من تمكنه فيها أن نظم الشعر، فكان منه في بيان أسباب تحصيل العلم النافع، قوله<sup>2</sup> :

أخي لن تتال العلم إلا بستة      سأنيبك عن تفصيلها ببيان  
ذكاء وحرص وافتقار وغربة      وتلقين أستاذ وطول زمان

ومن شعره في مقدمة كتابه " غياث الأمم " يخاطب نظام الملك، حيث يقول<sup>3</sup>:

فلا زال ركب المعتفين منيحة      بذروتك العليا ولا زلت مقصدا  
يدين لك اشم الأنوف تخضعا      ولو أن زهر الأفق أبدت تمردا

<sup>1</sup> / الإمام تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي في كتابه " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "، عن كتاب " الإمام الجويني " للدكتور محمد الزحيلي (ص56).

<sup>2</sup> / قال ابن النجار (ت643هـ) : قرأت على عبد الوهاب بن علي الأمين عن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قال : أنشدنا أبو الحسن العبدري، قال أنشدني أبو المعالي الجويني لنفسه . وذكر البيهقي . انظر "ذيل تاريخ بغداد" (ج16/ص44).

<sup>3</sup> / " غياث الأمم في التياث الظلم " لإمام الحرمين، ت/ د. مصطفى حلمي و د. فؤاد عبد المنعم، ط3/ دار الدعوة 1979 م، ص 47 .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

لجاءتك أقطار السماء تجره      إليك لتعفو أو لتوردها الردا  
وأنى لغرس قدما غرسته      وربيته حتى علا وتمددا  
لأنك أعلى الناس نفسا وهمة      وأقربهم عرفا وأبعدهم مدا  
وأوراهم زندا وأوراهم ظبا      وأسجاهم بحرا وأسجاهم يدا

وعلى كل حال فإن همة الإمام أبي المعالي لم تقف عند حد بل تقدمت وبالغت في طلب  
الرسوخ ومنافسة الأقران في شتى العلوم، مع المواظبة على الدرس والمذاكرة والمناظرة  
والجلوس إلى العلماء في كل البلاد، حيث اجتمع بعدد معتبر من الشيوخ في خراسان والحجاز  
وبغداد، استفاد منهم في مختلف العلوم، وهم :

1/ والده الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الأديب الفقيه الأصولي المفسر، لازمه  
في الصبى و بعد النضج، وقرأ عليه جميع كتبه و مصنفاته، ثم ورثها بعد وفاته فانتفع بها  
كثيرا، أقعد مكانه في التدريس بعد وفاته وسنه دون العشرين.

2/ أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد الإسكاف الإسفراييني (ت452هـ) ، كان فقيهاً  
متكلماً، قرأ عليه أصول الدين وتأثر به إمام الحرمين كثيرا .

3/ أبو عبد الله الخبازي محمد بن علي بن محمد بن حسن النيسابوري (ت449هـ)، شيخ  
قراءنيسابور في وقته، قرأ عليه إمام الحرمين القرآن .

4/ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ)، صاحب  
"حلية الأولياء"، كان محدثاً فقيهاً، سمع منه إمام الحرمين وأجازه بالرواية.

5/ أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرّوزي المشهور بالقاضي (ت462هـ)، شيخ الشافعية  
بخراسان، صاحب أحد الوجوه ، تفقه عليه إمام الحرمين في المذهب.

6/ فضل الله بن أحمد بن محمد الميهتي الإمام الزاهد (ت440هـ)، روى عن زاهر بن أحمد  
السرخسي الفقيه وغيره ، وروى عنه إمام الحرمين وغيره .

7/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري ، الحافظ الأصولي الفقيه الشافعي ، صاحب  
التصانيف الكثيرة، أخذ عنه إمام الحرمين في الحديث والفقه، وبينهما زمالة.

8/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم الفوراني الفقيه المرّوزي الشافعي ،  
أخذ عنه إمام الحرمين في مرو، ويقال كان بينهما جفوة .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

- 9/ ولإمام الحرمين في الحديث أشياخ كثر ، ذكر بعضهم الحافظ الذهبي وابن النجار البغدادي ، منهم من سبق ذكرهم قبل أسطر ، والآخرون هم :
- أ/ أبو حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي .
- ب/ أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروري .
- ت/ أبو الحسن علي بن محمد الطرازي .
- ث/ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي .
- ج/ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك . سمع عنه سنن الدارقطني
- ح/ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي .
- خ/ أبو سعد محمد بن علي بن محمد بن حبيب الصفار .
- د/ أبو نصر منصور بن رامش .
- ذ/ أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، سمع عنه ببغداد.

وبعد هذا العرض الضخم للأشياخ الأجلاء الذين تتلمذ وتكون على أيديهم إمام الحرمين في مختلف العلوم ، لا أظن أحدا يعترض على جدارته وأحقية بالمكانة الكبيرة والدرجة الرفيعة التي وصل إليها، حتى انتهت إليه رئاسة العلم بنيسابور، فبنى له نظامُ المُلك الحسن بن علي الطوسي وزير السلطان ألب أرسلان المدرسة النظامية<sup>1</sup>، وفوض إليه التدريس والخطابة ومجلس الوعظ، وبقي على تلك الصدارة ثلاثين عاما، فكان يذكر في اليوم دروسا في شتى الفنون، الدرس منها في عدة أوراق لا يتلثم في كلمة منها، ويجلس عنده نحو من ثلاثمائة طالب .

### الفرع الرابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه<sup>2</sup> .

لقد حبا الله تعالى إمام الحرمين بشمائل وأخلاق عباده الصالحين من العلماء الريانيين وورثة الأنبياء والمرسلين، فكان رحمه الله في غاية التواضع والرأفة والرحمة، لدرجة أنه يبعث في

<sup>1</sup> / تأسست سنة (459هـ)، ضمن سلسلة المدارس النظامية ( في بغداد وبلخ ونيسابور وأصفهان والبصرة والموصل ومرو وطبرستان) بتكاليف باهضة، على يد نظام الملك(ت485هـ) أشهر وزراء الدولة السلجوقية ، وجاءت فكرتها لمقاومة المذهب الشيعي في المشرق، كان يشترط فيها المذهب الشافعي. انظر سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق (ج19/ص94) .

<sup>2</sup> / طبقات الشافعية الكبرى(ج5 /ص172 - 174)، سير أعلام النبلاء (ج18/ص476-477)

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

نفس جليسه الريب في حقيقة ما تراه عيناه وتسمعه أذناه، ولشدة تواضعه وحبه الخير للغير فإنه لا يحسد أحدا في علم أو فن نبغ فيه، فلا يحمل قلبه البغض والحسد لل قريب أو البعيد، ولو كانوا تلامذته أو من يقل مستواهم عنه بمراحل، بل إنه لا يجد حرجا في الأخذ عنهم والاستفادة منهم . وهذا ما جعل من إمام الحرمين الجويني محلّ توقير وتقدير كل من يعرفه لاسيما أولو العلم والفضل، وشهد له الجميع بفوز الفضل وكمال العقل، ومن كثرة إطناب المؤرخين وأهل التراجم في وصف شمائله وأخلاقه ، تعددت عبارات الثناء عليه بما هو أهل له حقا وصدقا، ومن ذلكم :

1/ قول أبي سعد السمعاني : كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله .

2/ وقال أبو الحسن الباخري في حقه : الفقه فقه الشافعي ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري، وكيف ما هو فهو إمام كل إمام ، والمستعلي بهمته على كل همام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إن تصدر للفقه فالمزني من مزنته، وإذا تكلم فالأشعري شعرة من وفرته .

3/ وقال أبو إسحاق الشيرازي: تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان، يعني إمام الحرمين ، و قال له مرة : أنت اليوم إمام الأئمة .

4/ وقال أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني: صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام .

5/ وقال الحافظ عبد الغافر الفارسي : إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقا و غربا، المقر بفضله السراة والحدأة عجماً وعُرباً، من لم تر العيون مثله قبله .

6/ وقال الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : الإمام الكبير

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَّوَيْه الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي ، صاحب التصانيف<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: وفاته<sup>2</sup> ونتاجه العلمي .

ظل أبو المعالي مجاهدا باذلا للعلم، حتى مرض وغلبت عليه الحرارة ثم ضعف، فحمل إلى بُشْتَنَقان عتدال هوائها وخفة مائها فزاد الضعف وبدت عليه مخايل الموت، ليتوفى بعد صلاة العتمة ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية الموافق للسنة الخامسة والثمانين بعد الألف الميلادية، وهو ابن تسع وخمسين سنة، بعد أن وهب حياته وأفنى عمره في خدمة الإسلام والمسلمين، ونقل في تلك الليلة إلى نيسابور وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم، ودفن بداره ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب والده، فانتشر الخبر وجزع الناس وحزنوا عليه ومن شدة الحزن كسروا منبره، وغلقت الأسواق، و كسر تلامذته محابرههم وأقلامهم، ووضعت المناديل عن الرعوس عاما بحيث ما اجتراً أحد على ستر رأسه، وكان الطلبة يطوفون في البلد نائحين عليه مبالغين في الصياح والجزع<sup>3</sup>.

وجاء في رثائه الشيء الكثير، منه ما ذكره ابن النجار بسنده عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري لنفسه يرثي إمام الحرمين وكان من نظرائه :

يا أيها الناعي بشمس المشرق      بأبي المعالي نور دين مشرق  
أنذر بني الدنيا قيام قيامة      فالشمس صار مغيبها في المشرق  
و مما قيل في رثائه أيضا :

قلوب العالمين على مقالتي      وأيام الورى شبه الليالي  
أيثمر غصن أهل العلم يوما      وقد مات الإمام أبو المعالي وعن  
تلاميذه ، فقد جلس بين يدي الإمام الجويني من طلبة العلم جمع غفير بلغ عددهم - كما ذكر الذهبي - إلى أربعمائة، تخرج منهم أئمة فحول كانت لهم اليد الطولى في

<sup>1/</sup> سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ( ج 18/ص 468 ) .

<sup>2/</sup> طبقات السبكي مصدر سابق (ج5/ 181) .

<sup>3/</sup> نيل تاريخ بغداد (ج16/ص47)، سير أعلام النبلاء(ج18/ص476)، مصدران سابقان .

قال الذهبي : هذا كان من زي الأعاجم لا من فعل العلماء المتبعين.

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

الاجتهاد والفتوى، وجلسوا على كرسي التدريس في زمانه، وأشهرهم<sup>1</sup>:  
1/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، كان فقيهاً أصولياً متكلماً متصوفاً، العلم المعروف المتوفى سنة 505 هـ .

2/ علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً، توفي سنة 504 هـ.

3/ أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم، المعروف بابن القشيري، كان فقيهاً مفسراً متكلماً، توفي سنة 514 هـ .

4/ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين، وكان فقيهاً أديباً توفي سنة 529 هـ .

5/ أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين، وكان مشهوراً بحسن المناظرة، توفي سنة 500 هـ .

وقد خلف إمام الحرمين إرثاً علمياً ضخماً في مختلف العلوم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل عن اطلاع واسع وشامل للمذاهب الإسلامية، ولذلك لاقت كتبه عناية فائقة وجهوداً جبارة من العلماء في دراستها وتحقيقتها وطبعها ونشرها، وهذا ثبت بعنوانيها<sup>2</sup>:

أولاً - كتب أصول الفقه وسيأتي ذكرها بالتفصيل في المطلب الموالي، وهي :

1/ البرهان في أصول الفقه، وهو أعظمها وأهمها .

2/ التلخيص في أصول الفقه .

3/ الورقات في أصول الفقه .

---

<sup>1</sup> طبقات الشافعية الكبرى (ج 5 /ص 176)، انظر ذلك مفصلاً في " الإمام الجويني" للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (ص 83 - 92)، فقد ذكر خمسة وعشرين ممن حملوا علمه ونقلوا كتبه.

<sup>2</sup> طبقات الشافعية الكبرى (ج 5 /ص 171- 172)، سير أعلام النبلاء (ج 18/ص 475)، ذيل تاريخ بغداد (ج 16/ص 44). راجع في تفصيل الكلام على مؤلفات إمام الحرمين، مقدمة تحقيق البرهان، ت/ عبد العظيم الديب، ط 1/ طبع على نفقة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني 1399 هـ، (ج 1/ص 39) و مقدمة تحقيق " غياث الأمم في التياث الظلم " للدكتورين فؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفى حلمي، دط/ دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع بالإسكندرية 1411 هـ/1990 م.

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

4/ الإرشاد في أصول الفقه<sup>1</sup> .

5/ رسالة في التقليد والاجتهاد

6/ التحفة<sup>2</sup> .

ثانيا - كتب الفقه المذهبي ، وهي :

1/ نهاية المطالب في دراية المذهب، فقه شافعي<sup>3</sup> .

2/ السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعي .

3/ مناظرة في الاجتهاد في القبلة .

4/ مناظرة في زواج البكر .

5/ مختصر (أو تلخيص) النهاية<sup>4</sup> .

6/ رسالة في الفقه .

7/ غياث الأمم في التياث الظلم<sup>5</sup> .

ثالثا - كتب في الفقه المقارن والخلاف بين المذاهب :

1/ الدرّة المغنية فيما وقع من خلاف بين الشافعية و الحنفية .

2/ غنية المسترشدين في الخلاف .

3/ الكفاية في الجدل .كتاب في أصول البحث و آداب المناظرة .

4/ مغيث الخلق في اختيار الأحق<sup>6</sup> .

---

<sup>1/</sup> لم يذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء" .

<sup>2/</sup> لم يذكره السبكي في الطبقات الكبرى ، وذكره ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد .

<sup>3/</sup> جزم السبكي بأنه لم يصنف في المذهب مثلها. مصدر سابق ( ج 5/ ص 171 ) .

<sup>4/</sup> اختصره الجويني بنفسه، وذكر السبكي أنه من محاسن كتبه، م ( ج 5/ ص 172).

<sup>5/</sup> هذا الكتاب العظيم يدرس السياسة الشرعية بعيدا عن الفلسفات الأخرى، و يعده الباحثون أقوى منها

من كتاب الماوردي " الأحكام السلطانية " .

ويسمى أيضا بالغيثي، وقد نشرته دار الدعوة بالإسكندرية بهذا الاسم الأخير بتحقيق ودراسة الدكتور فؤاد

عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي ، راجع المقدمة .

<sup>6/</sup> للشيخ محمد زاهد الكوثري رسالة اسمها " إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق " ، علق فيها على

الكتاب المذكور لأبي المعالي ، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة 1941 م .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

5/ الأساليب في الخلافات . كثيرا ما ذكره إمام الحرمين في "البرهان" .  
رابعا - كتب العقائد وأصول الدين، وهي :

1/ شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل .

2/ مختصر " الإرشاد والتقريب " للقاضي أبي بكر الباقلاني .

3/ كتاب أسماء الله الحسنى .

4/ لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة .

5/ الشامل في أصول الدين .

6/ الكامل في اختصار الشامل .

7/ رسالة في أصول الدين .

8/ الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية<sup>1</sup> .

9/ مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها .

10/ مدارك العقول<sup>2</sup> .

خامسا/ تفسير القرآن الكريم .

سادسا/ وله في الوعظ والإرشاد متفرقات مجموعة في ديوان خطبه المنبرية، وقصيدة طويلة لولده تتمثل في وصية جامعة<sup>3</sup> .

**المطلب الثاني : التعريف بكتاب الورقات في أصول الفقه .**

**الفرع الأول: نُسَخُ متن الورقات .**

نسخ متن الورقات نسخا كثيرة وطبع عدة مرات وانتشر في أنحاء المعمورة، ومن النسخ التي وجدها العلماء وتعرفوا عليها ورقموها<sup>4</sup>:

1/ أربع نسخ في دار الكتاب المصرية .

2/ ثلاث نسخ في الجزائر .

3/ نسختان في برلين - ألمانيا .

<sup>1/</sup> طبع الكتاب في القاهرة باسم " العقيدة النظامية " 1948م ، وقد ترجم إلى اللغة الألمانية.

<sup>2/</sup> لم يتمه ، وقد طبع من الكتاب الجزء الأول منه في القاهرة 1961 .

<sup>3/</sup> قصيدة بقلمه، عبارة عن وصية جامعة لولده، يوجد منها نسخة خطية ببرلين ( رقم 7621 ) .

<sup>4/</sup> انظر "الأنجم الزاهرات" مصدر سابق(ص 24)، ذكرها المحقق مرقمة وفق فهرس المخطوطات.

4/ نسخة واحدة في فرنسا .

5/ نسخة واحدة في إسبانيا .

الفرع الثاني : ضبط اسم الكتاب و نسبته . تعد نسبة

كتاب " الورقات " لإمام الحرمين من المسلمات عند علماء الأصول وغيرهم في كل تراجمهم له التي بلغت حد التواتر، وحتى النسخ المخطوطة تشهد بذلك ، فقد جاء على غلاف كل منها عبارات تدل دلالة قطعية على هذه النسبة، ثم إن المتأمل في بصمات العلماء على الورقات يقف على هذا، فمثلا نجد :

1- المارديني يقول في الأنجم الزاهرات<sup>1</sup> : " فقد سألني بعض الإخوان حفظه الله تعالى أن أشرح له الورقات التي للإمام العلامة إمام الحرمين أبي المعالي ..."

2- والحطاب المالكي<sup>2</sup> سمى شرحه بـ " قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين " .

3- وشرف الدين العمري يقول في نظمه على الورقات<sup>3</sup>:

وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للإمام الحرمي

4- وابن قاوان في التحقيقات على شرح للورقات، أشار إلى تسميته بقوله<sup>4</sup> : وكان أحسن ما صنف فيه، وأنفع للمبتدئ من المختصرات وأجمع وأنقح وألخص لما في المطولات، وورقات إمام الدنيا والدين ... الملقب بإمام الرحمين " .

وهاهنا يرد إشكال آخر على عنوان الكتاب في جزئه الثاني، لأنه اشتهر عند بعضهم بمسمى " الورقات في الأصول " وآخرون يسمونه "الورقات في أصول الفقه" ، والظاهر أن آخرهما أصح لأن إطلاق لفظة الأصول دون تقييد يوهم القارئ أن هذا الكتاب صنف في أصول الدين، ويتوسع اعتبار أن إمام الحرمين معروف ومشهور عنه تمكنه

<sup>1/</sup> " الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه" لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني، ت/ عبد الكريم النملة، ط2/ مكتبة الرشد بالرياض 1416 هـ - 1996 م، (ص65)

<sup>2/</sup> سيأتي ذكره في قائمة شروح وحواشي وتعليقات العلماء على الورقات .

<sup>3/</sup> " تسهيل الطرقات في نظم الورقات" لشرف الدين يحيى بن موسى الشافعي، ط1/ مؤسسة الرسالة 1423 هـ/ 2002 م ، ( ص3 ) .

<sup>4/</sup> "التحقيقات شرح الورقات" لشهاب الدين الحسين بن أحمد بن محمد الشهير بابن قاوان، ت/ الشريف سعد بن عبد الله ، ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن (ص83).

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

وإتقانه للعقيدة، وعلى ذلك نبه الدكتور عبد الكريم النملة<sup>1</sup> مرجحا إضافة لفظة الفقه ، حتى يزول الإشكال بسبب الإطلاق الوارد في بعض النسخ، واستدل على ذلك من وجهين :

- الوجه الأول: أن إمام الحرمين نص على ذلك بقوله في أول الكتاب " هذه ورقات في أصول الفقه " .

- الوجه الثاني: أن لفظ "أصول" يحتمل أن يكون الكتاب شاملا لأصول الدين وأصول الفقه، والصحيح أن الكتاب يحوي موضوعات أصول الفقه، ولم يتعرض لمسائل أصول الدين لا من قريب ولا من بعيد .

**الفرع الثالث : تأملات في عبارة أبي المعالي " هذه ورقات " .**  
الورقات كتيب في أصول الفقه صغير الحجم يقع فيما لا يزيد عن بضع صفحات وجد قبولاً كبيراً بين أهل العلم، فأحاطوه بالعناية والرعاية حفظاً وشرحاً وتأليفاً وتدريساً، حتى اشتهر شهرة واسعة في كل المعمورة وصار من أهم المتون الأصولية، وله نسخ كثيرة مخطوطة ، وطبع طبعات عديدة تداولها طلاب العلم في مختلف البلدان .

قال مؤلفه أبو المعالي في مقدمته : "هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه"، قوله (ورقات) جمع ورقة ، وهو جمع سلامة من جموع القلة ، قصد بذلك التقليل<sup>2</sup> . وهذا المعنى لا يقصد منه - طبعا- التقليل من شأن الكتاب، إذ من غير المعقول أن يبحث و يدون العلماء ما لا يرونه ذا قيمة و فضل و خير، بل هو كتاب كثير العلم بالغ النفع، وإنما قوله " هذه ورقات " ، يحمل على :

الوجه الثاني: أن هذا الكتاب ضمّنه صاحبه مختصراً لأهم المسائل الأصولية وأشهرها مستعملا عبارات واضحة وميسرة للدارسين والمنتفعين من طلبه العلم تسهيلا عليهم وترغيبا لهم في حفظها ومدارستها، و يمكنهم من الورود إلى حياضه و مناقشة مسائل الأصولية المحضة بعيدا عن القضايا والمسائل الجدلية والمنطقية التي يعجز المبتدئ عنها ، والتي من شأنها

<sup>1</sup> / الأنجم الزاهرات، مصدر سابق (ص 24 - 25) .

<sup>2</sup> / انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط 20 / دار التراث

- القاهرة 1400هـ - 1980م ، باب جمع التكسير ( ج 4/ص 114)، قوله في البيت :

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلُ تَمَّ فِعْلَةٌ ..... تَمَّتْ أَفْعَالٌ جُمُوعٌ قِلَّةٌ

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

التشويش عليه، فوصل إلينا - بمنه سبحانه - جامعا خاليا عن الحشو والإسهاب ، كوصف الشاعر الحكيم :

ديوان نظمي جاء وهو محرر برقيق نظم لفظه مستعذب  
فإذا بدا لا تستقلوا حجمه فلعمركم فيه الكثير الطيب

و قد ورد مثل هذا في كتاب الله العزيز الحكيم ، قال تعالى <sup>1</sup> : [ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ] فوصف الشهر الكامل بأيام معدودات تسهила على المكلفين و ترغيبا لهم في صومها.

الوجه الثالث : أن من سنة العلماء الريانيين أنهم يستصغرون أعمالهم و يقللون من شأن ما يجمعون و يكتبون، فلا يذكرون أنفسهم و لا يمدحون أقوالهم و أفعالهم تواضعا لله عز وجل و انكسارا بين يديه ، و لذلك قال رحمه الله " هذه ورقات " اجتنابا للمباهاة و المغالاة و مسارعة منه إلى الانقياد، عملا بالآيات والأحاديث الكثيرة التي تنهى عن ذلك، كما في قوله تعالى<sup>2</sup>: [فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى]، وقوله سبحانه<sup>3</sup>: [ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت<sup>4</sup>: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية : والذين يؤتون ما أتوا و قلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . قالت عائشة : هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: " لا يا بنت الصديق، ولكنهم يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك يسارعون في الخيرات " .

<sup>1</sup> / سورة البقرة ، الآية 184 .

<sup>2</sup> / سورة النجم، الآية 32 .

<sup>3</sup> / سورة المؤمنون، الآيتان 60 .

<sup>4</sup> / أخرجه الترمذي وغيره واللفظ له، في " الجامع الكبير" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره ،

ط1/دار الرسالة العالمية 1430 هـ . 2009م ، ت/ شعيب الأرنؤوط، باب " ومن سورة المؤمنون " ، (رقم الحديث 3175) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم الحديث 162)، ط1/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض 1415 هـ - 1995م ( ج1/ص 304 ) .

الفرع الرابع : منهجية تأليف كتاب الورقات و موضوعاته .

في ورقاته الأصولية نجد إمام الحرمين بَدَل و عَدَل عن منهجه المؤلف في كتبه السابقة كما في التلخيص والبرهان اللذين أطال في سرد الأقوال فيهما وتوسع كثيرا في مناقشة الأدلة ، لكن في " الورقات " اختصر الكلام اختصارا ، مقتصرًا على أصول الفقه في موضوعاته الأصلية بعبارات سهلة و رصينة وموجزة، كما ابتعد فيه مؤلفه كل البعد عن ذكر كثير من المباحث التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بعلم الأصول مما يتعلق بالمعاني اللغوية و غيرها . ويمكن القول إن عبارات هذا الكتاب إنما تمثل رؤوس موضوعات ، يمكن الانطلاق منها إلى بقية مباحث تلك المواضيع . وليس هذا بغريب عن الإمام الجويني الذي اتصف بملكة أصولية مكنته من اختيار عباراته البليغة و أسلوبه العلمي، وهذا يدل على العبقرية الفذة و غزارة المادة العلمية، جعلتنا نشتاق إلى دراسة كتيب صغير من تسع صفحات يتناول أهم المباحث الأصولية ، وفي الوقت ذاته يعتبر بمثابة مفتاح لأقفال المسائل الكبار .

وقد احتوى كتاب الورقات على أهم مباحث علم أصول الفقه ، وقدمها إمام الحرمين مختصرة ومرتبطة وميسرة ، فبدأ بالمقدمة التي ضمنها معنى أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا، بعد أن عرف مصطلحي الأصل و الفقه كجزأين مفردين، وذكر أنواع الحكم السبعة (الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد)، وبيّن الفرق بين الفقه و العلم ، مع تعريف العلم و الجهل وتوضيح مراتب كل منهما .

ثم ذكر أبواب أصول الفقه محصورة في عشرين بابا، نظمها العمريطي في قوله<sup>1</sup>:

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ	وفي الكتاب كلها سُورِدُ
وتلك أَقْسَامُ الكلامِ ثَمًا	أَمْرٌ ونَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أو خُصَّ أو مُبَيَّنَّ أو مُجْمَلُ	أو ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أو مُؤَوَّلُ
ومُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ ما نَسَخُ	حُكْمًا سِوَاهِ ثُمَّ ما بِهِ انْتَسَخُ
كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ والأَخْبَارُ مَعِ	حَظْرٍ و مَعِ إِبَاحَةٍ كُلِّ وَقَعِ
كَذَا القِيَّاسُ مُطْلَقًا لِعَلَّةِ	في الأَصْلِ والتَّرْتِيبِ لِالأَدَلَّةِ

<sup>1</sup>/ تسهيل الطرقات في نظم الورقات ، مصدر سابق ( ص 7 - 8 ) .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهُدٌ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

فالكاتب - حقيقة - يمثل إرثاً علمياً أصيلاً تفضل به عالم كبير جهبذ، ولا يفوتني التذكير بمكانته وثقله الكبيرين في علم الأصول، و سيأتي معنا و صف شامل للاهتمام البالغ الذي حظي به كتاب الورقات لإمام الحرمين من خلال قائمة طويلة تتضمن شروحات العلماء وحواشيهم وتعليقاتهم عليه .

### الفرع الخامس : منظومات متن الورقات في أصول الفقه .

سبق التنبيه إلى مكانة كتاب " الورقات في أصول الفقه" بين الأوساط العلمية، حيث حاز الكتاب - قديماً و حديثاً - على اهتمام خاص ودراسات مستفيضة، فمن أهل العلم من عمل على نظمه تسهيلاً لحفظه وفهمه وتذليلاً للصعوبات وتنشيطاً لطلبة العلم و ترغيباً لهم في الاستفادة منه، وفيما يلي ذكر المنظومات التي وضعها كبار العلماء على متن الورقات<sup>1</sup>.

1/ "الزبدة في الأصول للطالب للوصول" شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن رجب الطوفي الشافعي، المعروف بابن رجب (ت 893هـ)، وهو نظم على الورقات في أصول الفقه .

2/ زيد المختصرات في نظم للورقات، ليونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعي (ت 976هـ)، وله شرح عليه .

3/ تسهيل الطرقات في نظم الورقات في أصول الفقه ، لشرف الدين يحيى بن موسى العمريطي المصري الشافعي الأنصاري الأزهري (ت 979 هـ).

4/ نظم الورقات ، لأبي بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان الأهدلي الحسيني اليمني (ت 1035هـ) .

5/ نظم الورقات ، لمحمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني (ت 1085هـ) .

6/ نظم الورقات لإمام الحرمين في الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن زاكور الفاسي (ت 1120هـ) .

<sup>1</sup>/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله، الشهير بحاجي خليفة (ت 1067هـ)، طبع بوكالة المعارف بإسطنبول 1360هـ/1941م (ج2/ص2006) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، طبع بوكالة المعارف بإسطنبول 1945هـ/1947م.

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

7/ نظم الورقات ، ليدر الدين عثمان بن سند النجدي مولداً ، البصري نشأة ، البغدادي وفاة ( ت 1242هـ ) .

8/ مَنَحَ الفَعَّالِ فِي نَظْمِ وِرْقَاتِ أَبِي المَعَالِ ، لمحمد بن المختار بن أحمد الكنتي .  
الشنقيطي ( ت 1270هـ ) .

9/ سلم الوصول إلى علم الأصول في نظم الورقات لإمام الحرمين ، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجزائري .

10/ نظم الورقات في الأصول ، لابن الوردي، له نسخة في دار صدام للمخطوطات ببغداد الحبيبية ، برقم 34340 .

### الفرع السادس : الشروح والحواشي والتعليقات على متن الورقات نثرا ونظما<sup>1</sup> .

في هذه الدراسة ننوه - بعون الله و توفيقه - على الشروح والحواشي والتعليقات، سواء كانت على المتن الأصلي، أو على منظوماته، أو على شروحه المهمة .

وقد ذكرت الدكتورة فوقية حسين محمود أستاذة الفلسفة الإسلامية بجامعة عين شمس بالقاهرة<sup>2</sup>: " له ما يزيد على خمسة عشر شرحا، ولكل شرح عدة نسخ متفرقة في مختلف بلدان العالم . "

ووافقها الدكتور محمد الزحيلي في قوله : " وقد تولاهما العلماء في القديم والحديث ومن مختلف البلدان بالشرح والبيان حتى زادت الشروح عن خمسة عشر شرحا .  
و ما يهمنا حقا في هذا البحث أن نقف وقفة لطيفة مع توقيعات و بصمات العلماء المتخصصين على كتاب " الورقات في أصول الفقه " لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين ، فمنهم من بسط الكلام عليه و منهم من اختصر ذلك ، وسنذكرها جميعها مرتبة وفق زمن وفيات أصحابها غير الأحياء ، ما إن تيسر الأمر .

<sup>1/</sup> " كشف الظنون " لحاجي خليفة ، (ج2/ ص2006) . "إيضاح المكنون" لإسماعيل باشا (ج2/ ص703-704) . مصدران سابقان

<sup>2/</sup> الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين بتحقيقها ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1399هـ / 1979م . و "الإمام الجويني" مصدر سابق (ص 169) . انظر أيضا كتاب " تاريخ الأدب العربي " كارل بروكلمان، ترجمة الدعيد الحليم النجار، ط4 / دار المعارف ج1/ ص487 .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

- 1/ شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه لعبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي المعروف بالفركاح (ت 690 هـ)، وهو أول الشروح على الإطلاق. و فيما يلي ثلاث تحقيقات لشرح الفزاري على الورقات :
- أ - سارة شافي الهاجري ، لنيل شهادة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت .<sup>1</sup>
- ب - عبد الحي عزب عبد العال، لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، بعنوان " شرح الفزاري على الورقات في أصول الفقه " .
- ج - محمد حسن إسماعيل الشافعي، بعنوان " شرح الورقات لابن الفركاح " <sup>2</sup>، وينبغي التنبيه على اسم الفركاح وليس ابن الفركاح .
- 2/ شرح الورقات، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864 هـ) ، وهو أهم الشروح في نظر العلماء، لكنه مختصر ممزوج، ولذلك شرحه العلماء وكتبت عليه حواشٍ وتعليقات عديدة، سيأتي ذكرها ضمن هذه القائمة .
- 3/ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت 871 هـ) .
- 4/ شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن علي القاهري الشافعي (ت 874 هـ)، المعروف بإمام الكاملية .
- 5/ التحقيقات في شرح الورقات لإمام الحرمين ، لعمر بن أحمد بن محمد السراج بن الشهاب بن الصدر البليسي القاهري الشافعي (ت 878 هـ) ، وله " التنبيهات على التحقيقات "، وهو مختصر لكتابه السابق " التحقيقات في شرح الورقات " .
- 6/ شرح الورقات، لإمام الحرمين في أصول الفقه، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت 879 هـ).
- 7/ التحقيقات شرح الورقات، لشهاب الدين الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني المكي الشافعي، الشهير بابن قاوان (ت 889 هـ) .
- 8/ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني

<sup>1</sup> / طبع في دار البشائر الإسلامية ، ط 1 - 1422 هـ/ 2001 م .

<sup>2</sup> / طبع في دار الكتب العلمية بيروت، ط 1/ 2003 م .

- المالكي ( ت 899 أو 900 هـ ) .
- 9/ إدراكات الورقات شرح الورقات، لعلي بن ناصر الدين بن محمد بن أحمد البليبيسي  
/10 الحجازي الشافعي ( ت 916 هـ ) .
- قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني  
المالكي، المعروف بالحطاب (ت 954هـ) وهو شرح على شرح الإمام المحلي على الورقات.  
11/ غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي  
المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت 957هـ)
- 12/ شرح الورقات، ليونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعي (ت  
976هـ)، وهو شرح على " زبدة المختصرات في نظم الورقات " من تأليفه.
- 13/ الشرح الكبير على الورقات، لأحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الأزهري الشافعي  
(ت 992هـ)، له شرحان كبير وصغير .
- 14/ وله حاشية أخرى على شرح المحلي، وهي الشرح الصغير على الورقات عبارة عن تلخيص  
لشرحه الكبير .
- 15/ حاشية على شرح المحلي على الورقات، لأحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي ( ت  
995هـ).
- 17/ شرح الورقات لإمام الحرمين ، لأبي النصر بن ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ( ت  
1014هـ).
- 16/ شرح الورقات لإمام الحرمين ، ليحيى بن عبد الله الشافعي المصري، المعروف بابن إمام  
الكاملية ( ت 1015هـ ) .
- 17/ إبراهيم بن أحمد بن الملا الحلبي الشافعي العباسي ( ت 1030هـ)، له ثلاثة شروح  
على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه :
- أ - الأول شرح مطول سماه : جامع المتفرقات من فوائد الورقات .
- ب - الثاني شرح متوسط سماه : التحارير الملحقات والتقارير المحققات على الورقات .
- ج - الثالث شرح مختصر سماه : كفاية الرقاة إلى معرفة غرف الورقات .
- 18/ حاشية على شرح الورقات لجلال الدين المحلي، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة  
القليوبي (ت 1069هـ) .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

- 19/ حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم العبادي ، لنور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي ( ت 1087هـ ) .
- 20/ المعارج المرتقيات في معاني الورقات، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر المرابط الدلائي ( ت 1089هـ).
- 21/ شرح الورقات، للحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الحسيني الصنعاني ( ت 1114هـ) .
- 22/ حاشية على شرح الورقات للجلال المحلي ، لأحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الدمياطي الشافعي المشهور بالبناء ( ت 1117هـ).
- 23/ تقييدات على ورقات إمام الحرمين في الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن عبادة ابن بري ( ت 1193هـ).
- 24/ شرح نظم الورقات ، لبدر الدين عثمان بن سند ( ت 1242هـ)، شرح نظمه على الورقات كما تقدم معنا.
- 25/ حاشية على قرة العين للحطاب المالكي، لأبي محمد حسن بن محمد الهدة السوسي التونسي ( ت 1248هـ)
- 26/ سلك اللآلئ المنتقاة شرح منظومة الورقات لابن المفضل، عبد الرحمن بن محمد بن علي العمراني اليمني ( ت 1273هـ ) .
- 27/ الأقدس على الأنفس في الأصول، لأبي عبد الله محمد مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مأمين، المعروف بماء العينين الشنقيطي ( ت 1328هـ )، و هو شرح على نظم الورقات .
- 28/ لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في أصول الفقه، لعبد الحميد بن محمد علي القدس الخطيب الشافعي( ت 1335هـ).
- 29/ سلم الوصول إلى علم الأصول في نظم الورقات لإمام الحرمين ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الجزائري الأستاذ الإبراهيمي الهاملي ( ت 1340هـ). وله شرح على سلم الوصول المذكور، سماه " النصح المبذول " .
- 30/ شرح نظم الورقات في أصول الفقه للمبتدئين، لمحمد ابن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، وهو شرح على نظم الورقات للعمريطي الشافعي .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

31/ حاشية النفحات على شرح الورقات، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، وهو حاشية جليلة القدر على شرح جلال الدين المحلي للورقات.

32/ شرح منظومة الورقات في أصول الفقه، محمد الحسن بن علوي بن عباس بن عبد العزيز بن عباس بن علوي الإدريسي الحسني المالكي المكي (ت 1425هـ).

33/ شرح الورقات، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الوزير

34/ شرح الورقات، عبد الله بن صالح الفوزان

35/ التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، لمشهور بن حسن آل سلمان.

### المبحث الثاني : الإمام الجويني من خلال مدوناته الأصولية

ربما لن أقدم شيئاً جديداً بخصوص جهود إمام الحرمين العظيمة في خدمة علم أصول الفقه، وستلاحظ ذلك وتراه رأي العين في هذه النقولات لجمع غفير من العلماء الأفاضل وشهاداتهم ومواقفهم التي لا يخالطها الشك في إبراز مكانة و منزلته هذا الرجل، حتى بلغوا به أعلى المراتب، ومنحوه وسام التفوق في هذا المجال.

### المطلب الأول : أصول الفقه من الإمام الشافعي إلى الإمام الجويني

#### الفرع الأول : شرف علم أصول الفقه و غايته السامية

لا يختلف اثنان في أن أشرف العلوم على الإطلاق هو العلم الشرعي المستوحى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويكفيه شرفاً أن الله سبحانه قد استأمن عليه في حمله وتبليغه أفضل رسله وخيرة خلقه نبيه محمد بن عبد الله، ثم ورثه العلماء الربانيين، قال عليه الصلاة والسلام<sup>1</sup>: " إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ "، فنالوا مرتبة الشرف بين عامة الناس، مصداقاً لقوله

<sup>1</sup>/ هذا جزء من حديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه . رواه ابن ماجه - وغيره - في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (رقم 223) ط/ دار إحياء الكتب العربية/ دس، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي (ج 1/ص 81)، وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (رقم 183)، ط 1/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض 1418هـ/ 1997م، (ج 1/ص 92).

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما<sup>1</sup>: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"،

فالفقه في الدين فضله كبير على العبادات بمختلف أنواعها، لأنها يجب أن توافق الشرع ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت أحكامها مستنبطة من أدلتها الصحيحة وفق مراد الله وقصده ومراد رسول الله وقصده، فيجب حينئذ فهم معاني الخطاب الشرعي من الأمر والنهي الثابت في الكتاب والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728)<sup>2</sup>: "وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي لِيَسْتَبْصِرَ الإنسان في دينه ... فأما أهل العلم بالله وبأمره فعلمهم متلقًى عن النبوة إِمَّا نَصًّا أو استنباطا فلا يحتاجون إلى أن يضيفوه إلى أنفسهم وإنما لهم فيه الاتباع فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقًا ومن اكتفى بالاتباع لم يضره أن لا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره مع أنه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم

ثم إن أشرف علوم الشريعة - بعد علم العقيدة الإسلامية - علم الفقه الإسلامي بمفهومه الاصطلاحي الذي يقصد منه الأحكام العملية، وهذا الباب جدير وحريري بالطالب أن يُلمَّ بموضوعاته وتفصيل مسائله، لكن ذلك يحتاج إلى الاجتهاد والنظر الصحيح في أدلة الشرع، وطلبة العلم - مع الأسف - لا يزالون في غربة عنه ما لم يتقنوا علم أصول الفقه، فشتان بين من منحه الله البصيرة في دينه فهو على هدى من ربه الكريم، وبين مقلد تسوقه الأفهام السقيمة وتجره العصبية المقيتة، يقول الإمام بن القيم (ت751هـ) في نونيته<sup>3</sup>:

<sup>1/</sup> رواه أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (رقم 71)، ط/ السلطانية 1311هـ، اعتنى بها د. محمد زهير الناصر، ط1/ دار طوق النجاة - بيروت 1422هـ (ج1/ص25). وأبو الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (رقم 1037)، ط1/ دار إحياء الكتب العلمية 1412هـ/1991م، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي (ج2/ص719).

<sup>2/</sup> الفتاوى الكبرى "لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط1/ دارالكتب العلمية 1408هـ/ 1987م، (ج6/ص171 - 172).

<sup>3/</sup> النونية أو الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط1/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1415هـ (ص99).

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

إذ أجمع العلماء أن مقلدا للناس والأعمى هما أخوان  
والعلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد مستويان

وربما اعترض أحد بما عليه الصحابة رضوان الله عليهم، فنقول إنهم كانوا في غنى عنه لأنهم عاصروا الوحي وعليهم نزل وعرفوا بيانه وشاهدوه في أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، فلا يحتاجون - أبداً - بعده إلى شيء، بل كل الناس يحتاجونهم ويجب أن يرجعوا إليهم في فهم الكتاب والسنة اللذان نزلا بلسانهم الخالص ولغتهم الفصيحة، فهم أعلم وأفقه بالأمر والنهي ومقتضياتهما في الجانب التطبيقي الذي يغنيهم عن كل رأي، وظل الأمر هكذا حتى انقضت القرون الثلاثة المفضلة.

أما مواجهة الطالب المبتدئ لمئات الفروع الفقهية دون تمكنه من استخدام أدلتها التفصيلية والاستفادة منها في الاستنباط، ستؤدي به حتماً إلى مجموعة خطيرة من التناقضات والسقطات، ولا يكفي هنا مجرد الاطلاع بل لابد من ضبط تلك الأصول ضبطاً محكماً، تليها الممارسة المستمرة، يستبين بها الدليل الراجح في حال التعارض الظاهري، ويسترشد طرق الاستدلال وفق ما تمليه نصوص الكتاب والسنة.

قال إمام الحرمين<sup>1</sup>: "والوجه لكل مُتَّصِدٍ لِإِقْلَالِ بَأْعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَجْعَلَ الْإِحَاطَةَ بِالْأُصُولِ شَوْقَهُ الْآكِدَ وَيُنْصُ مَسَائِلَ الْفَقْهِ عَلَيْهَا نَصًّا مِنْ يَحَاوِلُ بِإِيرَادِهَا تَهْذِيبَ الْأُصُولِ، وَلَا يَنْزِفُ جَمَامَ ذِهْنِهِ فِي وَضْعِ الْوَقَائِعِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا تَتَخَصَّرُ مَعَ الذُّهُولِ  
عن الأصول .  
والحاصل

أن علم أصول الفقه على قدر كبير من الأهمية، وغاياته السامية فوق كل الأوصاف، وقد ذكر الدكتور محمد الزحيلي جملة من غايات علم أصول الفقه في كتابه "الإمام الجويني"<sup>2</sup>،  
ننقلها هنا موجزة ضمن أربع نقاط على النحو التالي :

1/ يهدف أصول الفقه إلى حماية الشريعة الغراء، فيعتبر وسيلة ناجعة لحفظ الدلالات المقصودة من النصوص، وكذا مراعاة طرق الاستنباط الصحيحة.

<sup>1/</sup> نقله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي في "البحر المحيط في أصول الفقه"، ط2/ دار الكتبي 1414هـ - 1994م (ج1/ص21).

<sup>2/</sup> راجع كلامه مفصلاً حول هذه الغايات، مصدر سابق (ص 161 - 163).

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

- 2/ امتثال الخطاب الشرعي الداعي إلى تدبر نصوص القرآن و السنة وإعمالها، وكشف كل ما يخدمها أو يحرف معناها الصحيح ويشوش على مقاصدها النبيلة .
- 3/ ضبط العلاقة بين النقل والعقل، وفك النزاع الحاصل والجدال الحادث بين أصحاب الرأي الغالين فيه، وبين من ضيقوا الواسع وألغوا عقول الناس وجمدوها .
- 4/ دراسة اختلاف الأئمة المجتهدين، وتمييز أسبابه المبنية - دون أدنى ريب - على أسس موضوعية، مع التماس الأعذار لهم وحفظ كرامتهم، وحصر جزاء اجتهادهم بين الأجر والأجرين كما صح الحديث في ذلك .

### الفرع الثاني : موضوعات أصول الفقه و مراحل تدوينه <sup>1</sup>.

كل المتخصصين في علم أصول الفقه المتقدمين والمتأخرين يقرون ويجزمون بأن الإمام اللغوي المحدث الفقيه محمد بن إدريس الشافعي ( ت 204هـ ) ، هو أول من وضع أسسه و أطره ودونها في كتابه المشهور "الرسالة" الذي يعتبر المرجع الأول ، و قد تسابق العلماء والأكابر على اقتناء مصنفاته والاستفادة منها، فكل من جاء بعده من العلماء في عصره و المئة التي بعده استعملوا رسالة الشافعي، فكانت بحق الريشة التي رسمت المنهج العلمي للاجتهد والاستنباط .

قال الإمام أحمد بن حنبل : لم نكن نعرف الخصوص والعموم ، حتى ورد الشافعي .  
قال عبد الرحمن بن مهدي : " لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلنتني ، لأنني رأيت كلام رجل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له " <sup>2</sup>.  
وقال أبو محمد الجويني في " شرح الرسالة" <sup>3</sup> : لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها .

<sup>1</sup> انظر كتاب " الإمام الجويني" للدكتور الزحيلي ( ص 163-164 ) .

<sup>2</sup> نقله على غلاف الكتاب أحمد محمد شاكر في تحقيقه للرسالة، ط1/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (1358هـ/1940م) .

<sup>3</sup> ذكره الزركشي في " البحر المحيط " ، مصدر سابق ( ص 10 ) .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

وقال الفخر الرازي (ت606هـ)<sup>1</sup> : "... فكذا كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستتب الشافعي علم أصول الفقه، و وضع للخلق قانونا كليًا يُرَجَع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ".  
وقال العلامة شرف الدين العمري ( ت )<sup>2</sup>:

الحمد لله الذي قد أظهرنا علم الأصول للورى وأشهرها  
على لسان الشافعي وهونا فهو الذي له ابتداء دونا  
وتابعته الناس حتى صار كتبا صغار الحجم أو كبارا  
وهكذا كان  
لرسالة الشافعي الأثر البالغ على كل العلماء ممن جاؤوا بعده، بالإضافة إلى كتبه الأخرى<sup>3</sup> " أحكام القرآن و"اختلاف الحديث" و "إبطال الاستحسان" و "جماع العلم" و "القياس" ، ثم تتابع و تنافس على إثراء هذا العلم أهل الاختصاص كلُّ يُدلي بدلوه في هذا الفن بين مُطَوَّل ومُخْتَصِر ، فبوبوا الأبواب ورتبوا الفصول وهذبوا المسائل وضبطوا التعاريف، مُبَيِّنِينَ ومُوضِّحِينَ موضوعاته التي تناولت في أول الأمر المسائل التالية<sup>4</sup> :  
أولا/ مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها والمختلف فيها .

ثانيا/ الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية .

ثالثا/ التعارض والترجيح بين الأدلة والمصادر

رابعا/ قواعد الاستنباط والاستدلال من نصوص الوحيين، وتسمى الدلالات.

خامسا/ الاجتهاد وشروط المجتهد وصفاته، وما يقابله من التقليد وأحكامه .

لكن مع الأسف لم يصلنا من كتب أصول الفقه التي صنفها العلماء في القرنين الثالث والرابع إلا بعضها، مثل كتاب " الإرشاد والتقريب" للقاضي أبي بكر الطيب الباقلائي (ت403هـ) ، وكتاب " العمدة " لأبي الحسن عبد الجبار بن أحمد بن خليل المعتزلي (ت415)

<sup>1/</sup> "مناقب الإمام الشافعي" لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي، ط1/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة 1406هـ - 1986م ، ت/ أحمد حجازي السقا (ص157).

<sup>2/</sup> نظم الورقات للعمري ، مصدر سابق ، البيت الثاني والثالث والرابع من النظم (ص3) .

<sup>3/</sup> ذكرها الزركشي في " البحر المحيط " ، مصدر السابق (ص10) .

<sup>4/</sup> انظر " الإمام الجويني " لمحمد الزحيلي، مصدر السابق (ص166) .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

، وهناك على " العمدة " شروح مفقودة لأبي يوسف القزويني (ت488هـ) ، ثم حلت المائة الخامسة وفي ربعها الأول صنف الدبوسي (ت430هـ) كتابه "تقويم الأدلة"، وكذلك لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت436هـ)، صنف كتابه " المعتمد " ، ثم تلاهما كتاب البرهان والتلخيص والورقات ثلاثتها للجويني (ت478هـ)، ثم المستصفي للغزالي (ت505هـ).

ثم أضيف إلى أصول الفقه موضوعين، أصبحا فيما بعد علمين مستقلين<sup>1</sup>، وهما :

1/ علم الخلاف، الذي يحتاج إليه العالم في مواجهة أدلة المخالف، للحفاظ على المسائل التي استنبطها وصيانتها من الهدم .

2/ علم الجدل، يشتمل على آداب المناظرة و طرق تعلمها وكيفية استعمالها بين المذاهب الفقهية .

وبهذا اكتمل هذا العلم و بلغ أوجّه وتماّمه في نظر أهل الاختصاص، ومنهم الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ) الذي جمع بين هذه العلوم الثلاثة ، أصول الفقه والخلاف والجدل في كتابه " المعالم " .

**المطلب الثاني : إسهامات الإمام الجويني في علم أصول الفقه .**

**الفرع الأول: وقات مع مصنفات الإمام الجويني في أصول الفقه .**

صنف أبو المعالي عدة كتب، بعضها عامة تشمل كل موضوعات أصول الفقه كالبرهان والورقات، وبعضها درس فيها مواضيع خاصة مثل كتاب "المجتهدين" ورسالة "التقليد والاجتهاد"، ويظهر أنه بسط تأصيلاته في هذه الكتب على مستويين، دراسة مختصرة للمبتدئين كالورقات والإرشاد، وأخرى موسعة استهدف بها فئة المجتهدين ككتاب البرهان و التلخيص ، وسيأتي ذكرها كل على حدة بشيء من التفصيل.

أولا/ كتاب " البرهان في أصول الفقه " وهو من أهم مصنفاته إذ يعتبر ركنا من أركان هذا الفن، جمع فيه أبو المعالي شتات العلم الأصولي، وحفظ أسماء كتب الأصول قبله لجماعة من العلماء الذين ضاعت مؤلفاتهم كما قلنا، حتى جاء كتابه هذا بأسلوب في غاية الدقة

<sup>1</sup>/ انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم " لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط1/دار الكتب العلمية- بيروت 1405هـ/1985م، (ج2/ص555-565)

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

والفصاحة والبلاغة، فأضحى بحق مرجعا أساسيا ومعتمدا لكل من جاء بعده من أهل الاختصاص والبراعة، حتى قال السبكي<sup>1</sup>: "اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقصد فيه بأحد، و أنا أسميه لغز الأمة .

وممن اهتم بهذا الكتاب الدكتور عبد العظيم الديب، فجمع مخطوطات الكتاب وأمضى في خدمته سبع سنوات كاملة تحقيا وضبطا لمتته ووضعها لفهارسه، ونال على إثر هذا العمل الجبار شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وتخرج في كلية العلوم بجامعة القاهرة ، ثم طبع الكتاب على نفقة أمير دولة قطر صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمدان آل ثاني ، وذكر السبكي ثلاثة شروح على كتاب البرهان<sup>2</sup>:

1/ شرح أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ)، وهو "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، لكنه لم يكمل شرحه<sup>3</sup>.

2/ شرح الإمام أبي الحسن شمس الدين علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الأبياري الصنهاجي من فقهاء المالكية (ت618هـ)، وهو "التحقيق والبيان شرح البرهان"<sup>4</sup>.

3/ شرح جمع بين الشرحين الأول والثاني لشيخ مغربي اسمه الشريف الحسني أبو يحيى زكريا بن يحيى المالكي، وهو كتاب "كفاية طالب البيان شرح البرهان"<sup>5</sup>.

ثانيا/ الورقات في أصول الفقه، وهذا الكتاب هو موضوع بحثنا في هذه الرحلة العلمية، وسيأتي حوله الحديث مطولا - إن شاء الله - في المبحث الموالي .

<sup>1/</sup> طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق (ج5/ ص 192) .

<sup>2/</sup> طبقات الشافعية الكبرى (ج3/ ص 263). وانظر "الجويني إمام الحرمين" (ص 62 - 63 )، الإمام الجويني إمام الحرمين (ص 174 - 175) . مصادر سابقة

<sup>3/</sup> درسه وحققه الدكتور عمار طالبي أستاذ بجامعة الجزائر، طبعة دار الغرب الإسلامي .

قال: بحثت عنه سنوات طويلة ،حتى عثرت عليه في فهرست مخطوطات مكتبة الإمام الطاهر بن عاشور الخاصة، الذي وضعه أحفاده بالمكتبة الوطنية بتونس .

<sup>4/</sup> وممن درسه وحققه من جزائري الحبيبية، الدكتور علي بن عبد الرحمن بسام، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين، نشرته أوقاف قطر، ط1(1434هـ - 2013م)، وأصله رسالة دكتوراه.

<sup>5/</sup> ذكرت الدكتوراة فوقية أنه توجد له نسختان خطيتان ، واحدة بمكتبة (فاس - قروين) رقم 1397، وأخرى بمكتبة (بريل/ هولندا) برقم 807 لا يحملان اسم المصنف، مصدر سابق (ص63).

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

ثالثاً/ رسالة " التقليد والاجتهاد " ، تتناول موضوعاً خاصاً من موضوعات أصول الفقه لا علاقة له بالفقه كما وهم البعض، وذكرت الدكتورة فوقية حسين محمود أنه يوجد لها نسختان خطيتان<sup>1</sup>، ونقل ذلك عنها الدكتور محمد مصطفى الزحيلي<sup>2</sup>.

رابعاً/ كتاب " المجتهدين "، كتاب مستقل يعتبر تنمة لكتاب " البرهان " على الصحيح<sup>3</sup>، قلت هذا لأن هنالك من يرى أنه جزء من كتاب التلخيص، وقد صرح الجويني أثناء ترتيب أبواب " البرهان " أنه سيذكر أوصاف المجتهدين بعد باب " النسخ "، فأنتهى كتاب البرهان بباب " النسخ "، مما يدل دلالة واضحة أن جزء الاجتهاد الذي جاء مستقلاً إنما هو تنمة لمجموع " البرهان "، و قد صرح بذلك أبو المعالي<sup>4</sup> في قوله: تم الكتاب .... ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جامعاً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه، وتنمة لهذا المجموع، إن شاء الله .

وما قام به محقق الكتاب الدكتور عبد العظيم ديب من نشر رسالة " المجتهدين " كملحق لأصل الكتاب، استجابة لرغبة إمام الحرمين وتنفيذا لمخططه عمل يشكر عليه.

خامساً/ كتاب " التلخيص "، اختصره إمام الحرمين من كتاب " التقريب والإرشاد " للقاضي أبي بكر الطيب الباقلاني، اعتمد عليه السبكي كثيراً في كتابه الإبهاج وكذلك فعل الزركشي في البحر المحيط .

ومدح هذا الكتاب وأثنى عليه كثيراً السبكي، حيث يقول: إني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتقبيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتاباً أجمل من هذا التلخيص، لا لمتقدم ولا لمتأخر ومن طالعه مع نظره إلى ما عداه من المصنفات

<sup>1</sup> / الكافية في الجدل تحقيق فوقية حسين محمود، ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه 1399 هـ -1979م (ص12)، الأولى ضمن مجموعة رسائل برقم(1720)، والثانية بمكتبة باتنا برقم (2916) ،

انظر - أيضا - كتابها " الجويني إمام الحرمين"، مصدر سابق (ص 92)

<sup>2</sup> / "الإمام الجويني إمام الحرمين، مصدر سابق (ص168).

<sup>3</sup> / " البرهان " مصدر سابق (1/ص51 - 52)، راجع مناقشة المسألة بين الدكتورين محمد الزحيلي و فوقية حسين، بين " الجويني " (ص 64) و "الإمام الجويني" (169)، مصدران سابقان .

<sup>4</sup> / " البرهان " / مصدر سابق (ج2/ص1315)، انظر الرسالة الملحقة (ج2/ص1316-1366).

علم قدر هذا الكتاب.<sup>1</sup>

ومما تعجبت له كثيرا أمر الدكتور محمد الزحيلي حيث لم يذكر هذا الكتاب المهم ضمن مجموعة مؤلفات إمام الحرمين التي فصل الحديث عنها في كتابه "الإمام الجويني"، واكتفى في معرض وصفه لكتاب "الإرشاد في أصول الفقه" بقوله<sup>2</sup>: وهو كتاب كبير، وقد اختصره الباقلاني نفسه، ولعل الجويني قد اختصره أيضا، مع العلم أن السبكي والزرکشي اعتمدا عليه اعتمادا كبيرا في نقولاتهما كما أسلفنا، فسبحان الذي لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء.

**الفرع الثاني: مصنفات في نسبتها إلى إمام الحرمين نظرات.** .

بدا لي أن أدرج هذا الموضوع تحت هذا العنوان لما أرجوه من الفائدة المطلوبة، ذلك أنني أثناء تصفحي المتواضع لمصادر هذا البحث، وفتت على كتابات قوية لبعض لباحثين والمحققين الأصوليين، من أمثال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة بجامعة الشارقة، والدكتورة فوية حسين محمود أستاذة ورئيسة قسم الفلسفة الإسلامية بجامعة عين شمس بالقاهرة رحمها الله، والدكتور عمر غني سعود العاني الأنباري العراقي رحمه الله، فشد انتباهي تحقيقهم في نسبة بعض الكتب التي لها علاقة بالإمام الجويني، سواء كانت من ضمن مصنفاته أو تعتبر شروحا لكتبه، وبخاصة كتابه "الورقات في أصول الفقه"، ثم حاولت مراجعتها عن كذب لكن للأسف حالت دون ذلك عراقيل كثيرة - ذكرتها في المقدمة - فاكتفيت بالنقل مع بعض التعليقات البسيطة بهدف تقريب الأفكار.

على كل حال ركزت على ثلاثة كتب، اثنان منها منسوبان لإمام الحرمين والثالث له علاقة بورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، وهو عبارة عن شرح ينسبه الأكثرون لابن الصلاح،

<sup>1</sup> / الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، لعل بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت / 1404 هـ - 1984 م (ج2/ص109). شرح النقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج.

راجعته بتحقيق الدكتورين عبد الله جولم النييلي وشبير أحمد العمري، ط1/دار البشائر الإسلامية 1417 هـ -1996م، (ج1/8)، و راجع - أيضا- دراسة مستفيضة في مقدمة الكتاب.

<sup>2</sup> / "الإمام الجويني"، مصدر سابق (ص 168).

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

ترجح عندي عرضه تحت هذا العنوان مع أن محله في الشروح والحواشي على متن الورقات، اجتنابا لتشويش ذهن القارئ حين تكون متفرقة، وبحثا عن الاختصار في اجتماعها، وقبل البدء فليعلم القارئ أنني لا أضمر أي حكم عليه ، و تبقى محل بحث ومراجعة ريثما يهتئى الله من ينبري لها فيفك إشكالها ويكشف خفاءها.

أولا/الإرشاد في أصول الفقه<sup>1</sup>، ذكره السبكي في " الطبقات الكبرى" ونسبه تصريحاً إلى إمام الحرمين والحقيقة أن هذا الكتاب قد تباينت وتضاربت في نسبه الآراء، وحام حوله شك كبير في كونه يضاف إلى أبي المعالي الجويني أم لأبي بكر البقلاني ، فكلاهما ينسب إليه كتابا في أصول الفقه بنفس العنوان، ولا يعرف هل هما كتاب واحد، ويلاحظ أيضا أن كلا منهما له اختصار عليه، و يشتبه الأمر من وجه آخر بكتاب " الإرشاد " الذي صنفه أبو المعالي في أصول الدين، فرما ظنه الباحث للجويني في أصول الفقه، وعنوانه يبعد هذه الشبهة لأن الكتاب اسمه " الإرشاد في أصول الدين "" ولا علاقة له بأصول الفقه.

وقد بحث الدكتور عمر غني سعود العاني في نسبة هذا الكتاب ، خلال مناقشته لترتيب كتب الجويني من الناحية الزمنية، فكأنه ينفي عن الجويني تأليفه لهذا الكتاب، حيث جزم بأول كتب الجويني تأليفاً، وهو كتاب "التلخيص" الذي اختصر فيه كتاب " الإرشاد" لأبي بكر البقلاني، ثم تردد بين كتابيه "البرهان" و"الورقات" أيهما ألف أولاً، ولم يشر بأي طريقة إلى كتاب " الإرشاد" لإمام الحرمين، مما يحمل القارئ على أنه لا يراه من مصنفاته، ولك أن تتأمل قوله الآتي<sup>2</sup>:

ومما أجزم به أنه صنف أولاً في أصول الفقه كتاب " التلخيص" الذي لخص فيه كتاب " التقريب والإرشاد " للقاضي أبي بكر الباقلاني - رحمه الله - والذي أملاه بمكة المكرمة زادها الله شرفاً ، وبدليل أنه في " البرهان" يرد ويعقب على أقواله التي جاءت في " التلخيص " . ثم صنف بعده في أصول الفقه " البرهان" ، ثم ألف " الورقات في أصول الفقه" وقد وضعت

<sup>1/</sup> انظر " الإمام الجويني إمام الحرمين " ( ص 168 )، و " الجويني إمام الحرمين " ( ص 63 )، مصدران سابقان .

<sup>2/</sup> " الإشارات في شروح الورقات " بحث جمعه الدكتور عمر غني سعود العاني الأنباري العراقي، نشر في شبك التبيان الإلكترونية، (ص 7 - 8).

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

بعض الشروح على " البرهان " كما وضعت شروح وحواشي ونظم كثيرة على " الورقات في أصول الفقه " .

ثانيا/ كتاب " التحفة "، كتاب في أصول الفقه ذكره السبكي في الطبقات الوسطى، ولم يرد لهذا الكتاب ذكر في المخطوط ولا في المطبوع ، ثم إن السبكي لم يذكر هذا الكتاب في الطبقات الكبرى ضمن مصنفات إمام الحرمين، واستغرب الدكتور محمد مصطفى الزحيلي وجوده فضلا عن إضافته إلى إمام الحرمين .

ثالثا/ يُنسب شرح للورقات إلى الإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح(ت643هـ)، حيث تناقلته كثير من المصادر كتاريخ الأدب العربي لبروكلمان وبعض فهارس المخطوطات التي تحدث عنها المحققون، كما ذكر له نسخ في المكتبة الظاهرية<sup>1</sup>. وهكذا بحثت عنه مطولا لعلي أقف على نسخة مطبوعة فلم أصل إلى نتيجة إلا نسخة مخطوطة لا تحمل أي دليل على نسبة الكتاب لابن الصلاح، ولم أجده أيضا في دراسة المحقق لشروح الورقات، ثم لفت انتباهي بالموافقة بحث قوي طرحه الدكتور عمر غني سعود الغاني ينفي من خلاله نسبة هذا الكتاب إلى ابن الصلاح مؤيدا حكمه هذا بمعطيات ومؤشرات تدعو إلى التحقيق وإعادة النظر فيها، أنقلها هنا مختصرة<sup>2</sup> :

- 1- إن جميع المصادر التي ترجمت لابن الصلاح لم تذكر هذا الكتاب ضمن مصنفاته، مع اهتمام المؤرخين على تدوين مصنفات الأكابر كأمثال ابن الصلاح .
- 2 - أن أول المخطوط وآخره المنسوب لابن الصلاح المحفوظ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء مطابق تماما لأول وآخر المخطوط الذي صنفه العلامة الفركاح .
- 3 - لم يستخرج أحد من الباحثين المعاصرين المهتمين بابن الصلاح الراغبين في علمه و مؤلفاته هذا المخطوط مع إمكانية ذلك .
- 4 - تطابق أول وآخر مخطوط صنعاء ونسخة الظاهرية - التي كتب في صفحتها الأولى نسبتها لابن الصلاح - مع شرح الفركاح .

<sup>1</sup>/ لم يذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق .

<sup>2</sup>/ الإشارات إلى شروح الورقات ، مصدر سابق ( ص 25 - 28 ) .

## الفصل الأول: مكانة إمام الحرمين الأصولية من خلال مؤلفاته

و بهذا حسم الأمر الدكتور عمر غني سعود العاني في صحة الاستنتاج الذي تقدم ذكره بما لا يدع مجالاً للشك ، فليس لابن الصلاح شرح على الورقات وما وقف عليه بروكلمان و غيره يعود إلى شرح الفركاح المذكور ضمن قائمة الشروح و الحواشي والتعليقات .



## تمهيد:

تعرض دراستنا في هذا المبحث أهم القواعد التي ناقشها الأصوليون فيما يتعلق بباب الأمر، وتوضح أثر الاختلاف الحاصل بينهم على الأحكام العملية الفقهية، ومثل هذا العمل يستوجب علينا عرضاً مفصلاً ودقيقاً لمختلف المفاهيم المحيطة بالأمر الشرعي، ذلك أن دلالات الألفاظ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمباحث اللغوية، إذ في حقيقتها تستقى مما يقرره علماء الألفاظ والمعاني العربية .

وعليه خصصت المبحث الأول لإبراز ماهية الأمر، من خلال بيان حقيقته ومفهومه ومعانيه وصيغته، قبل الخوض في المقتضيات والدلالات ومناقشتها في ضوء المذاهب الأصولية التي سنتناولها - إن شاء الله - في المبحث الثاني، مع تفصيل ما يترتب عنها ومدى تأثيرها على الفروع الفقهية، وتوضيح أن اختلاف العلماء في دلالات الأمر ليس اختلافاً لفظياً فحسب، بل له امتداده وانعكاساته عند التطبيقات العملية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية باب الأمر لتعلقه بخطاب الشارع الحكيم للمكفين، بما يضمن لهم مصالح دينهم ودنياهم، وكفى بهذا الباب شرفاً إضافته إلى الخالق سبحانه، وعلى كلِّ سنبحت هذا الباب اعتماداً على ما ورد في متن الورقات لإمام الحرمين، وهذا نصه المستهدف :<sup>1</sup>

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، والصيغة الدالة عليه "افعل"، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دلّ الدليل على أنّ المراد منه الندب أو الإباحة، ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دلّ الدليل على قصد التكرار، ولا تقتضي الفور، والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدّية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة". والناظر في هذا النص يجده يشتمل على ثمان مسائل مرتبة كالآتي :

1/ تعريف الأمر .

2/ صيغة الأمر الدالة عليه .

3/ مقتضى صيغة الأمر والقرائن الصارفة .

<sup>1</sup>/ الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، ط1/ دار فيلالي

للطباعة قسنطينة - الجزائر (ص22) .

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

4/ دلالة الأمر المطلق من حيث الامتثال .

5/ دلالة الأمر المطلق من حيث مقدار الامتثال .

6/ دلالة الأمر المطلق من حيث زمن الامتثال .

7/ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

8/ خروج المأمور عن عهدة الوجوب .

كل هذه المسائل الثمانية التي ذكرها إمام الحرمين، لم يوافقها عليها العلماء في الجملة، حيث كانت محل نقاش وبناء، ويهدف عملنا في هذا البحث إلى إبراز أوجه الاختلاف وأقوال المذاهب في كل مسألة، متدرجين في طرحه على النحو التالي.

### المبحث الأول : ماهية الأمر في عرف الأصوليين .

تباين مفهوم الأمر عند الأصوليين، واختلفوا في تعريفه، وضبط حدوده، إلى درجة جعلت الموضوع واسعاً ومُتَشَعِّباً جداً، ويعود ذلك إلى اختلاف تصور حقيقة الأمر، ولعلَّ أبرز ما دار حوله الخلاف الأصولي في تحديد مفهوم الأمر، هو قضية مكانة الأمر ومنزلة من المأمور، وكذا صياغة الأمر على الوجه الصحيح، لتكون صيغة جامعة مانعة يحصل بها المطلوب .

### المطلب الأول : مفهوم الأمر وحقيقته .

#### الفرع الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً .

أولاً / الأمر في اللغة : واحد الأمور وواحد الأوامر .

1/ فالأمر الذي هو واحد الأمور يراد به الفعل، كما قال الله سبحانه وتعالى [ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ]<sup>1</sup>، أي من فعل ربك، وقوله تعالى [ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ]<sup>2</sup> أي شيئاً، ومنه قوله تعالى [ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ]<sup>3</sup>، أي الشؤون .

<sup>1</sup> / سورة هود - الآية 73

<sup>2</sup> / سورة الأحزاب - الآية 36

<sup>3</sup> / سورة آل عمران - الآية 109

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

2/ والأمر الذي هو واحد الأوامر يراد به الطلب على وجه مخصوص، والأمر مصدر أمر يأمر، أي طلب يطلب، ويقال: طلب منه فعل شيء أي أمره به، فالأول أمر والثاني مأمر. قال ابن منظور<sup>1</sup>: الأمر معرُوف، نقيض النهي، أمره به وأمره، وأمره إياه، على حذف الحرف، يأمره أمراً وإمارة فأتى، أي قبل أمره،... العرب تقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل .

ثانياً/ الأمر في الاصطلاح: اختلف العلماء في جواز رسمه<sup>2</sup>، فذهب جماعة من المتأخرين إلى عدم جواز رسمه، وذهب جماعة من المتقدمين إلى جواز رسمه، وسبب هذا الاختلاف، قالوا لأنه معلوم بديهياً لكل عاقل ولا يفتقر للتعريف، لأن كل مكلف يفرق بين "قام" و "قُم". وممن أجاز تعريف الأمر، إمام الحرمين الذي يعرفه بقوله: " استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب".

وعرفه في البرهان بقوله<sup>3</sup>: " القول المقتضى بنفسه طاعة الأمور بفعل المأمور به " وأصله - أي التعريف - التعريف للقاضي الباقلاني دون لفظة " بنفسه "، واختار هذا التعريف أبو حامد الغزالي<sup>4</sup>.

واعترض ابن قدامة على هذا التعريف بقوله<sup>5</sup>: وهو فاسد، إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفرض إلى الدور.

<sup>1</sup>/ لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط3/ دار صادر للطباعة والنشر- بيروت 1414هـ ، مادة أمر(ج4/ص 26-27). وانظر "القاموس المحيط" لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط8/مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان1426هـ - 2005م(ص439). وشرح نظم الورقات لمحمد بن صالح العثيمين، دط/ دار البصيرة - الإسكندرية/دس ( ص 76) .

<sup>2</sup>/ الأنجم الزاهرات للمارديني، مصدر سابق ( ص 115 )

<sup>3</sup>/ " البرهان لإمام الحرمين، مصدر سابق (ج1/ص 203 )

<sup>4</sup>/ انظر: " المستصفي " لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ط1/ دار الكتب العلمية 1413هـ/ 1993م، ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي (ص 202) .

<sup>5</sup>/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، ت/ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط2/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ - 2002م (ج1/ص543)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ووجه فساده كما ذكر الأمين الشنقيطي في مذكرته<sup>1</sup> أن فيه لفظة المأمور مرتين، وهي مشتقة من الأمر، فيحصل الدور فيمتنع الفهم.

### الفرع الثاني : حقيقة الأمر

أولاً/ ذكرنا أن الأمر ضد النهي ونقيضه من كل وجه، و لذلك اختار إمام الحرمين عبارة "استدعاء الفعل"، لأن الاستدعاء طلب، وهذا جنس يشمل طلب الإيجاد و طلب الكف، أي يشمل الأمر والنهي معاً، لكن لفظة " الفعل " قيدته ، فاستدعاء الفعل الذي هو طلب إيجاده، هذا يخرج النهي لأنه استدعاء الترك .

ثانياً/ اختار إمام الحرمين أن يكون الأمر " بالقول " ، حتى يخرج الاستدعاء بالإشارة والكتابة، فلا يدخل في ذلك ما اقتضى الأمر بالإشارة ، ولا ما اقتضاه بالكتابة ، وخالفه كثير من العلماء، قالوا إن الإشارة والكتابة في الشرع تعتبران كلاماً والأمر من أقسام الكلام كما هو معروف بين اللغويين والأصوليين .

1/ واستدلوا على اقتضاء الأمر بالإشارة بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْوِدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" <sup>2</sup> .

فإشارته لهم دلّت على الأمر، ولذلك امتثل الصحابة رضوان الله عليهم لأمره وجلسوا .

2/ وكذلك الكتابة فإنها لا تحتل سوى المكتوب وهي أقوى دلالة من الإشارة، ويدل على ذلك أن التوراة نزلت مكتوبة، قال تعالى [ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ] <sup>3</sup>

ومعلوم أن التوراة فيها أوامر، ولا يمكن أن القول بأنها ليست كذلك .

<sup>1</sup> مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط5/ مكتبة

العلوم والحكم، المدينة المنورة 2001 م(ص 224)

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب "الصلاة" باب "إتمام الإمام بالمأموم"(رقم412)

(ج1/ص309)

<sup>3</sup> سورة الأعراف - الآية 145

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأمصار ، وكتبه إلى كسرى وقيصر وهرقل وإلى عدد من ملوك الأيقاع والجبابة، يدعوهم إلى الإسلام ويأمرهم به، تدل على ذلك. فعن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي عليه وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صَلَّى النبي الله صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>.

وعن ابن عباس أن أبا سفيان - رضي الله عنهم - أخبره من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبيننا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يعني - عظيم الروم - قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى ، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل ... " وجاء فيه " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى: أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم ، وأسلم يُؤتكَ الله أجرِك مرتين، فإن توليت عليك إثم الأريسيين<sup>2</sup> "

وهذه - في الحقيقة - أوامر منه عليه الصلاة والسلام موجهة إلى هؤلاء القياصرة من خلال رسائله المكتوبة إليهم، مما يدل دلالة واضحة على أن الأمر يقع بالكتابة . فالحاصل أن العلماء قالوا على الكتابة والإشارة بأنهما إذا كانتا من الشارع وكانتا يستدعي بهما الفعل، فإنهما تدلان على الأمر .

ثالثاً/ ذكر إمام الحرمين قيدا ثالثاً في تعريف الأمر بقوله " ممن هو دونه " والمعنى أن يكون المأمور أدنى درجة ومرتبة من الأمر، فخرج به الطلب من المساوي والأعلى، فلا يسميان أمراً ، بل يسمى الأمر لمثله التماساً، و الأمر للأعلى دعاء وسؤالاً وطلباً وتضرعاً، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول بمسألة العلو والاستعلاء .

قال الحطاب المالكي : وهذا قول جماعة من الأصوليين، والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب، ولا الاستعلاء وهو أن

<sup>1</sup>/ صحيح مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الجهاد والسير، باب " كتب النبي صَلَّى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ،(رقم 1774)،(ج3/ص 1397) .

<sup>2</sup>/ المصدر السابق، ( رقم 1773)،(ج3/ 1393) .

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

يكون الطلب على سبيل التعاضم<sup>1</sup>.

والفرق بينهما أن العلو من صفات الأمر والاستعلاء صفة للأمر نفسه، فالعلو شرف الأمر وعلو منزلته في نفس الأمر، والاستعلاء كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر، قال أبو زيد الأخضري :

أمر مع استعلاء وعكسه دُعا وفي التساوي فالتماس وقعا

وهذه المسألة كما أشار الحطاب المالكي - في نصح السابق - فيها خلاف، وتفصيله كما يلي<sup>2</sup> :

1/ اشتراط الاستعلاء فقط، وهو قول الفخر الرازي وأبي الحسين والآمدي وابن الحاجب والباجي، واختاره ابن قدامة في روضة الناظر.

2/ اشتراط العلو فقط، وهو قول المعتزلة وأبي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني

3/ اشتراط العلو والاستعلاء معاً، وهو قول القشيري والقاضي عبد الوهاب، ورجّحه الأمير الصنعاني .

4/ لا يشترط العلو ولا الاستعلاء فيصح من المساوي والا دون على غير وجه الاستعلاء. وهو مذهب المتكلمين واختاره غير واحد من متأخري الأصوليين .

وقد ذكروا أن عبارة إمام الحرمين فيها تسامح وليست دقيقة، فقوله " ممن هو دونه" يتضمن علو الأمر على المأمور، فنظر إلى جهة الأمر لأن العلو صفة الأمر، وهذا مع صحته اصطلاحاً لأن الأمر هو الله سبحانه، قالوا إن الأدنى - كذلك - قد يأمر الأعلى استذلالاً، كقول الرقيق لسيدته على وجه الاستعلاء: افعلي كذا وإلا قتلتك، فنقول إن هذا أمر دون شك ، وهذا ما جعل كثير من الأصوليين يستعملون لفظة "الاستعلاء" لتشمل الحالتين كليهما، بدل الإطلاق الوارد في عبارة إمام الحرمين،

وكذلك ضعفوا عبارة "" مع إظهار الطالب العلو على المطلوب منه "، لأنها تُخرج من وضع نفسه عالياً على المأمور وليس بعال، و لفظة " الاستعلاء " تشمله .

<sup>1/</sup> " قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين " لأبي عبد الله محمد الرعيني المشهور بالحطاب، ت/ محمد مصطفى الطهطاوي ط1/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة/ دس (ص 60-61).

<sup>2/</sup> انظر مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه، مصدر سابق (224-225)، وشرح نظم الورقات لابن العثيمين، مصدر سابق (ص78) .

### المطلب الثاني : دلالات صيغة الأمر عند الأصوليين .

الأمر له صيغ كثيرة في قول الجمهور، ولهذه الصيغ دلالات ومعان عديدة، وعلى كل حال فإن الاختلاف الحاصل بين الأصوليين في هذه المسألة، سببه علاقة الموضوع المباشرة بعلوم اللغة العربية، وهذا مما زاده صعوبة وتشعباً، لكن لا باس بمحاولة توضيح مسأله بشيء من الاختصار، موزعة على الفروع التي يتضمنها مطلبنا هذا .

#### الفرع الأول : صيغة فعل الأمر " افعَل " وما يلحق بها من الصيغ الصريحة<sup>1</sup>.

أولاً/ استعمل إمام الحرمين في الدلالة على الأمر صيغة " افعَل " منفردة دون غيرها، وهذا هو الأصل أن تكون بصيغة " افعَل " بكسر الهمزة من الثلاثي، وتسمى صيغة فعل الأمر، لكن إمام الحرمين قطعاً لا يرى الاقتصار على هذا الوزن دون غيره .

قال الزركشي<sup>2</sup>: وإثماً خصَّ الأصوليون " افعَلُ " بالذكر لكثرة دَوْرانِهِ في الكلام .

وهذا ما صرح به شارحو متن " الورقات في أصول الفقه " .

قال الحطاب المالكي<sup>3</sup>: وليس المراد هذا الوزن بخصوصه ، بل كون اللفظ دالاً على الأمر بهيئته نحو: اضرب وأكرم واستخرج، و[لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ<sup>4</sup>]، و[ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ]<sup>5</sup> .

وقال الجاوي الشافعي<sup>6</sup> : قوله " نحو اضرب وأكرم واشرب "، وكأنه أشار بهذه الأمثلة إلى أن

المراد مادة "افعل" دون هيئته، حتى يشمل المفتوح الهمزة والعين ومكسورهما

<sup>1/</sup> انظر، مذكرة الشنقيطي، مصدر سابق (ص226 - 227)، " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت/ محمد علي فركوس، ط1/ مؤسسة الريان - بيروت، 1419 هـ - 1998 م (ص369 - 374)

<sup>2/</sup> البحر المحيط ، مصدر سابق، (ج3/ ص 275)

<sup>3/</sup> قرّة العين، مصدر سابق(ص61)

<sup>4/</sup> سورة الطلاق - الآية 7

<sup>5/</sup> سورة الحج - الآية 29

<sup>6/</sup> " حاشية النفحات على شرح الورقات " لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، ت/ محمد سالم هاشم، ط2/ دار الكتب العلمية - لبنان 2013 م ، (ص97)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ومضمومهما، نحو انصر والثلاثي والرباعي والخماسي والسداسي، نحو انطلق واستخرج. وقال محمد بن علوي المالكي<sup>1</sup>: والأمر يكون بـ "افعل" ، أي بكل فعل يأتي على هذه الصيغة دالا على الطلب ، نحو: أكرم وأحسن .

ثانيا/ وقد تكون صيغة الأمر في صورة " لتفعل " الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وهي اللام الدالة على الطلب، كما قال تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ]، وقوله : [ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ]<sup>2</sup>، فهذه لام الأمر التي تدخل على الفعل المضارع فتجزمه، وهي صيغة من صيغ الأمر.

ثالثا/ وتكون أيضا في صيغة اسم الفعل الدال على الأمر مثل " عليك "، قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ]<sup>3</sup> .

رابعا/ كذلك من صيغ الأمر المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى [فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ]<sup>4</sup>، هذا مصدر ناب عن فعله ، والتقدير " اضربوا الرقاب " .

### الفرع الثاني : صيغ أخرى - غير صريحة - تدل على الأمر .

ذكرنا في العنصر السابق الصيغ التي قررها جمهور الأصوليين ومنهم إمام الحرمين، وقالوا بأنها وضعت في اللغة للدلالة على الأمر أصالة، إلا خلاف يسير يحصر صيغة الأمر في "افعل" كما يقول أهل الاعتزال.

وإضافة إلى هذه الصيغ الأربعة المشهورة التي ذكرناها، توجد أساليب وصيغ أخرى يُستفاد منها الأمر لكنها محل خلاف ونقاش طويل يصعب ضبطه وحصره، ولذلك أعرض عنه الكثيرون وركزوا على صيغة " افعل " وما يلحق بها لكونها الأكثر والأغلب في الاستعمال، وليست من باب الشرط والتقييد.

<sup>1/</sup> " شرح منظومة الورقات في أصول الفقه " لمحمد بن علوي المالكي المكي، ط3/ دار الكتب العلمية -

لبنان 1432هـ/2011م (ص26) .

<sup>2/</sup> سورة الحج - الآية 29

<sup>3/</sup> سورة المائدة - الآية 105

<sup>4/</sup> سورة محمد - الآية 4

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

فالأمر قد يرد بأساليب وصيغ أخرى، يفهم منها طلب الفعل، ومن هذه الصيغ : أولا/ التصريح بلفظ الأمر: " وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " الأمر هنا يُستفاد من اللفظ في حد ذاته، كأنه يقول لهم: أمرتكم أو أنتم مأمورون . ثانيا/ التصريح بالإيجاب أو الفرض أو الكتب أو الندب أو الطاعة ، حيث يُعبر عنه بلفظ " أوجب " أو " كتب " أو " قضى " أو " فرض " ، نحو قوله سبحانه: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ <sup>1</sup> ] ، وقوله تعالى: [ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا <sup>2</sup> ] .

ثالثا/ الخبر الذي يتضمن الأمر، فإن وردت جملة خبرية فعلية كانت أو اسمية تتضمن الأمر، تكون دالة عليه، مثل قوله تعالى: [ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ <sup>3</sup> ] البقرة 228 ، وقوله تعالى: [ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا <sup>4</sup> ] ، فهذه الآيات، رغم أنها جاءت في شكل جمل خبرية، إلا أن المقصود منها هو الطلب لا الإخبار، وتأويل الكلام " لترضع الوالدات أولادهن " و " لتتربص المطلقات بأنفسهن " و " ليحج الناس " ، ويُعتبر الأمر الوارد بأسلوب خبري أبلغ في التعبير من غيره، وأكثر دلالة على مراد المتكلم .

رابعا/ الثناء على الفاعل أو مدح الفعل وترتيب الثواب عليه، أو ذمّ التارك وتوعد التارك بالعقاب، هذه الصيغ تدل على الأمر، كقوله تعالى: [ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ <sup>5</sup> ] ، وقوله تعالى: [ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَّرْصُوصٌ <sup>6</sup> ] .

خامسا/ صيغة الوصية، فقد يرد الأمر بلفظ الوصية أو صيغة التوصية، ومن ذلك قوله تعالى: [ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ <sup>7</sup> ] .

<sup>1</sup> / سورة البقرة - الآية 183

<sup>2</sup> / سورة الإسراء - الآية 23

<sup>3</sup> / سورة البقرة - الآية 288

<sup>4</sup> / سورة آل عمران - الآية 97

<sup>5</sup> / سورة البقرة - الآية 222

<sup>6</sup> / سورة الصف - الآية 4

<sup>7</sup> / سورة النساء - الآية 11

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

الفرع الثالث : معاني صيغة الأمر ووجوه استعمالها . ذكر أهل

البلاغة جملة من معاني الأمر، وكما أسلفنا فإن مناقشة هذه المسألة من اختصاص علم المعاني، وإن تطرق إليها الأصوليون في مبحث دلالة اللفظ على المعنى، فذلك لأن علاقته وطيدة بالنص التشريعي، ولهذا وضعوا قواعد وضوابط مستمدة من طبيعة اللغة العربية، وحسب ما يقرره علماءها .

وقد اختلف علماء الأصول في عددها، فذكرها الآمدي في الإحكام في خمسة عشر وجهاً، قال : " وقد اتفق الأصوليون على إطلاقها بإزاء خمسة عشر اعتباراً"<sup>1</sup>.

وقال الجلال المحلي : ترد لستة وعشرين معنى<sup>2</sup>.

وقال الزركشي : ترد صيغة " افعل " لثلاثين وثلاثين وجهاً ومعنى<sup>3</sup>.

وقال ابن النجار: ترد صيغة "افعل" لمعان كثيرة بلغ بها خمسة وثلاثين وجهاً<sup>4</sup>. ونجد أن إمام الحرمين قد اقتصر على ستة معاني فقط تقتضيها صيغة الأمر ربما بهدف الاختصار أو لأنه نظر إلى ما يناسب الحكم التكليفي الذي يترتب عليه الجزاء،

قال إمام الحرمين : " والصيغة الدالة عليه " افعل " ، وهي عند الإطلاق والتجرد تحمل عليه ( أي على الوجوب)، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه .

أولاً/ ذهب إمام الحرمين إلى أن صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب، وهو ظاهر في نصه لا غبار عليه ، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين من أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك نحو قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]<sup>5</sup>، فإن وجد دليل يصرفه على الوجوب ، فإن يجب ويتحتم حمله على المراد بحسب الحال

<sup>1</sup> / الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ، ت/ عبد الرزاق عفيفي، ط2/ المكتب الإسلامي - دمشق 1402 هـ (ج2/142) .

<sup>2</sup> / حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية/ دس (ج1/ص 469) .

<sup>3</sup> / البحر المحيط ، مصدر سابق (ج3/ص275)

<sup>4</sup> / "شرح الكوكب المنير" لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، ت/ محمد الزحيلي - نزبه حماد، ط2/ مكتبة العبيكان 1418 هـ - 1997 م (ج3/ص 17)

<sup>5</sup> / سورة البقرة - الآية 43

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

أو المقال، فالقارئ هي التي تعين المعنى سواء كانت تلك القرينة متصلة أو منفصلة، فتحمل صيغة الأمر الواردة على الإباحة في مثل قوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ]<sup>1</sup>، أو على الندب، كقوله تعالى: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا]<sup>2</sup>، فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب بالإجماع، فإن الأكل من الطيبات مباح، وكذلك المكاتبه في المعاملة مندوب إليها، وسيأتي معنا تفصيل هذه المسألة وأوجه الخلاف فيها إن شاء الله<sup>3</sup>.  
ثانيا/ ثم ذكر إمام الحرمين معان أخرى تقتضيها صيغة الأمر التي حفتها القرائن الصارفة عن أصله في الوجوب، فقال: " ... أو التهديد أو التسوية أو التكوين"، واقتصر على هذه المعاني الثلاثة إضافة إلى الثلاثة الماضية (الوجوب والندب والإباحة) لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها، لكن غيره توسع كثيرا كما أسلفنا، وفيما يلي ملخص لما جاء في بيان معاني صيغة الأمر من البحر المحيط<sup>4</sup>:

1/ الإرشاد، كقوله تعالى: [وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ]<sup>5</sup>، وقوله: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ]<sup>6</sup>، وسماه الشافعي "الرشد"، وقرق القفال الشاشي وغيره بينه وبين الندب، بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه.

2/ التأديب، مثل قوله تعالى: [وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ]<sup>7</sup>، وليس في القرآن غيره، ومثله القفال "بالأمر بالإستنجاء باليسار وأكل الإنسان مما يليه" وهو أخص من الندب، فيختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس.

<sup>1</sup> / سورة البقرة - الآية 172

<sup>2</sup> / سورة النور - الآية 33

<sup>3</sup> / انظر "التحقيقات في شرح الورقات" لابن قاوان (ص205)، وشرح الورقات لعلوي المالكي، مصدران سابقان (ص26).

<sup>4</sup> / البحر المحيط، (ج3/ص 275 - 285)، وانظر الإحكام للآمدي (ج2/ 142) روضة الناظر لابن قدامة (ج1/ ص 546)، مصادر سابقة.

<sup>5</sup> / سورة الطلاق - الآية 2

<sup>6</sup> / سورة البقرة - الآية 282

<sup>7</sup> / سورة البقرة - الآية 237

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

- 3/ الوعد، كقوله تعالى: [وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ] <sup>1</sup>.
- 4/ الوعيد، ويُسمى التهديد، كقوله تعالى: [فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ] <sup>2</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنْ "التهديد" أَبْلَغُ مِنَ الْوَعِيدِ، ومثل محمد بن نصر المروزي التهديد بقوله تعالى: [فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ] <sup>3</sup>.
- 5/ الإمتنان، كقوله: [كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ] <sup>4</sup>، وَسَمَاءُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ "الإنعام"، وهو وإن كان بمعنى الإباحة، لكن فيه التذكير باحتياج الخلق إليه سبحانه.
- 6/ الإنذار، كقوله تعالى: [ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ] <sup>5</sup>، والفرق بينه وبين التهديد من وجهتين، إحداهما: أن الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كما في الآية، والثانية: أنه قد يكون ظاهره التحريم والبطلان وقد لا يكون.
- 7/ الإكرام، كقوله تعالى: [أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ] <sup>6</sup>. قال القفال: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر "أُنْبِتْ مَكَانَكَ".
- 8/ السخرية، كقوله تعالى: [كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ] <sup>7</sup>؛ لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه، وجعله الصيرفي وابن فارس من أمثلة التكوين، لأنه لا يكون إلا من الله تعالى.
- 9/ التكوين، كقوله: [وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ] <sup>8</sup> وسماه إمام الحرمين "التسخير"، وسماه الأمدى "كمال القدرة"، ويفترق التكوين عن السخرية، في أن التكوين سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال إلى حال مُمتَهنة، بخلاف السخرية فإنها لغة "الذلُّ وَالإِمْتِهَانُ".

<sup>1</sup> / سورة فصلت - الآية 30

<sup>2</sup> / سورة الكهف - الآية 29

<sup>3</sup> / سورة الزمر - الآية 15

<sup>4</sup> / سورة البقرة - الآية 57

<sup>5</sup> / سورة الحجر - الآية 3

<sup>6</sup> / سورة الحجر - الآية 46

<sup>7</sup> / سورة البقرة - الآية 65

<sup>8</sup> / سورة البقرة - الآية 117

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

10/ التَّعْجِيزُ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: [ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ]<sup>1</sup> .

11/ التَّسْوِيَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: [ أَصْلَوْهَا فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ]<sup>2</sup> ، والمعنى أن صبركم وعدمه سيان، ويحتمل أنها في الآية للتدبير والتحسير فيراد بها أن يتحسروا، فيقال: اليوم لا ينفعم صبرتم أم لا تصبروا، ومنه قول المتنبي<sup>3</sup> :

عِشْ عَزِيزًا أَوْ مُتْ وَأَنْتَ كَرِيمٌ      بَيْنَ طَعْنِ الْفَنَاءِ وَخَفَقِ الْبُنُودِ

12/ الدُّعَاءُ وَالْمَسْأَلَةُ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: [ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ]<sup>4</sup> .

13/ الإِلْتِمَاسُ، كَقَوْلِكَ لِنَظِيرِكَ " أَعْطِنِي كِتَابًا "، حَيْثُ يَكُونُ الْأَمْرُ مِنَ الْمَسَاوِي فِي الرِّبْتَةِ، وبدون استعلاء.

14/ الْخَبَرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ]<sup>5</sup>، الْمَعْنَى أَنَّهُمْ سَيَضْحَكُونَ وَيَبْكُونَ، كَأَنَّهُ نَزَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْزِلَةَ الْوَاقِعِ، أَي كُنْتُمْ أَهْلَ حَرْبٍ، وَعَكْسُهُ [ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ]<sup>6</sup>، وَالْمَعْنَى " لِتُرْضِعَنَّ الْوَالِدَاتُ أَوْلَادَهُنَّ "

15/ التَّحْكِيمُ وَالتَّقْوِيضُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ]<sup>7</sup>، ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ، وَالْمَعْنَى: أَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَعَدُّوا لَهُ بِالصَّبْرِ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ تَارِكِينَ لِدِينِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَقْلِلُونَ بِمَا هُوَ فَاعِلٌ فِي جَنْبِ مَا يَتَوَقَّعُونَهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ، وَسَمَّاهُ ابْنَ فَارِسٍ " النَّسْلِيمَ "، وَسَمَّاهُ ابْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ " الْاسْتَيْسَالَ " .

<sup>1</sup> / سورة البقرة - الآية 23

<sup>2</sup> / سورة الطور - الآية 16

<sup>3</sup> / ديوان أبي الطيب المتنبي، ط15/ دار صادر - بيروت 1414هـ / 1994م (ج1/ص18).

<sup>4</sup> / سورة الأعراف - الآية 89

<sup>5</sup> / سورة التوبة - الآية 82

<sup>6</sup> / سورة البقرة - الآية 233

<sup>7</sup> / سورة طه - الآية 72

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين الأصوليين ونزاع الفقهاء.

- 16/ التَّعَجُّبُ، ذكره الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ، ومثَّله بقوله: [قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا] <sup>1</sup>، وفي قوله تعالى "أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ" <sup>2</sup>، هو أَلْيَقُ بالمقام، ومنه قول كعب بن زهير <sup>3</sup> :
- أَكْرَمَ بِهَا خُلَّةَ لَوْ أَنَّهَا صَدَقَتْ مَوْعِدَهَا أَوْ لَوْ أَنَّ النَّصْحَ مَقْبُولٌ
- 17/ التَّكْذِيبُ، كقوله تعالى: [قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ۚ وَادْعُوا مَنْ اسْتَضَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] <sup>4</sup>، وقوله: [قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأْتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] <sup>5</sup>.
- 18/ الْمَشُورَةُ، كقوله: [فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى] <sup>6</sup>، والفرق بينه وبين الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ السَّوَالَ يَحِلُّ مَحَلًّا الْحَاجَةَ إِلَى مَا يُسْأَلُ، وَالْمَشُورَةُ تَقَعُ تَقْوِيَةً لِلْعَزْمِ .
- 19/ الإِهَانَةُ، كقوله سبحانه: [ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ] <sup>7</sup>، وَسَمَّاهُ جَمَاعَةً بِالتَّهْكُمِ.
- 20/ التَّحْذِيرُ كقوله تعالى: [فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَكْذُوبٍ] <sup>8</sup>، وفيه الإِخْبَارُ عَمَّا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ، ذكره الصِّيرَفِيُّ .
- 21/ التَّخْيِيرُ، كقوله تعالى: [فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ] <sup>9</sup>، ذكره القَفَّالُ، ومنه قول بشار بن برد <sup>10</sup>:

فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ مُقَارِفٌ ذَنْبًا مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ

22/ التَّمْنِي، أكثر الأصوليون يمثلون للتمني بقول امرئ القيس :

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِ بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلٍ <sup>11</sup>

<sup>1</sup>/ سورة الإسراء - الآية 50

<sup>2</sup>/ سورة الكهف - الآية 26

<sup>3</sup>/ البيت السابع من القصيدة المشهورة "بانة سعاد" كعب بن زهير المدني(ت26هـ) .

<sup>4</sup>/ سورة يونس - الآية 38

<sup>5</sup>/ سورة آل عمران - الآية 93

<sup>6</sup>/ سورة الصافات - الآية 102

<sup>7</sup>/ سورة الدخان - الآية 49

<sup>8</sup>/ سورة هود - الآية 65

<sup>9</sup>/ سورة المائدة - الآية 42

<sup>10</sup>/ "ديوان بشار بن برد" الطاهر بن عاشور، طبعته وزارة الثقافة الجزائرية 2007م. 50.

<sup>11</sup>/ ديوان امرئ القيس، دط/ دار صادر - بيروت/ دس. 49.

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ومن ذلك - أيضا - قول أبي العلاء المعري<sup>1</sup>:

فِيَا مَوْتُ زُرْ إِنَّ الْحَيَاةَ دَمِيمَةٌ      وَبَا نَفْسُ جِدِّي إِنَّ دَهْرَكَ هَازِلٌ

هذا وغيره كثير، فإن أقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تتضبط كثرة وكلها تُعَرَّفُ بمخارج الكلام وسياقه وبالذلائل التي يقوم عليها.

### المبحث الثاني : دلالات الأمر المطلق وأثر اختلاف العلماء فيها .

سنتعرف في هذا المبحث عن دلالات الأمر المطلق بمختلف الاعتبارات، وكيف أن علماء أصول الفقه اختلفوا فيها اختلافا شديدا مما كان له الأثر البالغ على اختلاف الفقهاء في تخريجهم للفروع الفقهية، مستهدفين - بحول الله - أهم القواعد الأصولية في باب الأمر، مع التمثيل للأحكام العملية التي طالها هذا الاختلاف الأصولي .

### المطلب الأول: دلالات الأمر المطلق

اتفق الأصوليون على أن الأمر المطلق مهما تنوعت صيغته يدل قطعاً على طلب الفعل، فهو يجب أن يكون مقتضياً للفعل ومانعاً من الترك جزماً، لكن الخلاف حاصل بينهم حول تفاصيل المعنى الحقيقي لامتنال المكلف و حدود استجابته التامة للأمر الشرعي، وسنحاول تسليط الضوء على مختلف اعتبارات الامتنال التي تبرأ به ذمة المكلف، وفق ما تناوله إمام الحرمين ورتبه في كتابه الورقات في أصول الفقه .

### الفرع الأول : دلالة الأمر المطلق من حيث لزوم الامتنال

صرح إمام الحرمين في كتابه الورقات أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، فقال : " وعند الإطلاق و التجرد عن القرينة تحمل عليه "<sup>2</sup>، يقصد الوجوب كما في أول التعريف، واختلف العلماء على ثلاثة مذاهب مشهورة هي رؤوس الأقوال<sup>3</sup>:  
أولاً/ أن الأمر المطلق المجرد عن قرينة للوجوب أصالة، وهو ما ذهب إليه الماتن ونسبه إلى الشافعي ووافقه الآمدي، وعليه الجماهير من علماء الأصول، قال ابن النجار الفتوحى : "

<sup>1</sup>/ ينظر سقط الزند، أبو العلاء المعري، ت/ إبراهيم الوين ، دار الفكر ، بيروت 1956 م. 195

<sup>2</sup>/ " متن الورقات " لإمام الحرمين، مصدر سابق (ص22)

<sup>3</sup>/ قال في شرح الكوكب المنير(ج3/ص42) : وفي المسألة اثنا عشر قولاً غير هذه الثلاثة أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة.انظر الإحكام للآمدي (ج2/ص144)، مصدران سابقان

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

الأمر" في حالة كونه مُجرِّدًا عن قرينة، حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة شرعًا، أي باقتضاء وَضْعِ الشَّرْعِ<sup>1</sup> ، اختاره أبو المعالي الجويني وابن حَمْدَانَ من أصحابنا، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة<sup>2</sup>.

وهو قول الظاهرية، وظاهر كلام أحمد والأصح عنه أنه للندب، وهو اختيار ابن الحاجب والبيضاوي ، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري .

ثانيا/ أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة، حقيقة في الندب، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، وكثير من المتكلمين .

ثالثا/ أن الأمر المُجرِّد عن قرينة، حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، نسبه المحلي لأبي منصور المائريدي من الحنفيَّة، بالوجوب ظاهرًا في حق العمل احتياطًا دون الاعتقاد . ومعنى قولهم القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب، أي ما كان شأنه التعبد فالأمر به على سبيل الوجوب، وما كان شأنه الأخلاق فالأمر به يقتضي الندب، وكذلك في صفة المعاملات المالية ونوعها دون أركانها وشروطها، إذا كان في صفة المعاملة فيكون الأمر دال على الندب مثل " الاشهاد في البيع"، واستُدِلَّ لكونه مُشْتَرَكًا بين الواجب والمندوب بأنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ، والأصل الحَقِيقَةُ، وسيأتي التمثيل له في موضعه.

وهناك مذهب المتوقفة، قال الأمدي: ومنهم مَنْ تَوَقَّفَ، وهو مذهب الأشعري رحمه الله، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالغَزَالِيَّ وَغَيْرَهُمَا، وهو الأصح، وذلك لأنَّ وَضْعَهُ مُشْتَرَكًا أَوْ حَقِيقَةً فِي الْبَعْضِ مَجَازًا فِي الْبَعْضِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُهُ عَقْلِيًّا أَوْ نَقْلِيًّا<sup>3</sup>.

هذه رؤوس الأقوال في هذه المسألة، وحسبنا أن نكتفي بهذا الطرح، دون سرد الأدلة ومناقشتها، لأنه خارج عن موضوعنا، لكن ينبغي الإشارة إلى شيء مهم جدا، وهو أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة ظاهر الرجحان في الدلالة عن الوجوب ، والباحث فيه لا مفر له من قوة وصلابة مذهب الجمهور .

### الفرع الثاني : دلالة الأمر المطلق من حيث مقدار الامتثال

<sup>1/</sup> فيه إشارة إلى مسألة اقتضاء الأمر المطلق الوجوب بوضع اللغة ، وهي مسألة يطول الكلام فيها وليس هذا مقامه .

<sup>2/</sup> شرح الكوكب المنير، مصدر سابق (ج/3ص39)

<sup>3/</sup> الإحكام للأمدي، مصدر سابق ( ج/2ص143 )

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

هذه المسألة الثانية من مسائل دلالات الأمر المطلق المجرّد عن القرينة من حيث امتثال المكلف وباعتبار عدد المرات التي يجب فعلها لتبرأ ذمته ، عبر عنها إمام الحرمين في ورقاته الأصولية بقوله: " ولا يقتضي التكرار على الصحيح ، إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار "<sup>1</sup> ، وهو في نصه هذا يقرر أن الأمر المطلق المجرّد عن القرينة لا يقتضي التكرار ما لم يرد الدليل، أي أن المكلف يكفيه ويلزمه أن يمتثل الأمر الشرعي مرة واحدة تبرأ بها ذمته، كقولك لشخص تصدق بدينار على الفقير، فإن فعل وامتثل أمرَك وسقى الفقير، حصل منه المطلوب بالفعل مرة واحدة لا بد منها، ولا يلزمه غيرها، إلا إذا ثبت ما يوجب التكرار، كأن أضفت عبارة " كل يوم "، فيكون المأمور موقّتا بزمن معين، وحينئذ يقتضي التكرار لوجود قرينة صرفته إليه، ويلزمه أن يسقي الفقير كل يوم ، كذلك في المأمور المقرون بشرط ، كقولك إذا غربت الشمس اسق الفقير ماء، ففي هذه الحال لا تبرأ الذمة بالفعل مرة واحدة ، بل يجب أن يسقي الفقير كلما غربت الشمس، وكذلك إذا علّق المأمور بوصف، كقولك " الفقير الجالس اسقه ماء "، فهنا يتكرر الفعل بعدد الفقراء الجالسين، ولا تبرأ الذمة بسقي واحد منهم فقط، وهما مثالان يعبر بهما العلماء في هذه المسألة، ومثالهما في القرآن الكريم<sup>2</sup>، قوله تعالى

1/ في سياق الشرط: [وإن كنتم جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا] <sup>3</sup> .

2/ في سياق الوصف: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ] <sup>4</sup>.

وإمام الحرمين في هذا الموضوع من كتابه الورقات واضح مذهبه في عدم التكرار، لكنه في البرهان يرى رأيا آخر، فيقول: " الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بدّ منها وأنا على الوقف في الزيادة على المرة الواحدة... "<sup>5</sup>

<sup>1</sup> متن الورقات لإمام الحرمين، مصدر سابق (ص22)

<sup>2</sup> غاية المأمول في شرح ورقات الأصول" لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت/ عثمان يوسف حاجي، ط1/ مؤسسة الرسالة ناشرون 1426 هـ - 2005 م (ص127)، في هامشه .

<sup>3</sup> سورة المائدة - الآية 6

<sup>4</sup> سورة المائدة - الآية 38

<sup>5</sup> البرهان لإمام الحرمين، مصدر سابق (ج1/ص74)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين الأصوليين ونزاع الفقهاء.

وعلى كلِّ فالمسألة محل خلاف بين الأصوليين، موزعة على ثلاثة مذاهب رئيسة<sup>1</sup> :  
أولاً/ أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار، تماماً كما صحه إمام الحرمين في كتابه " الورقات "، وهو المذهب عند الحنفية والظاهرية ، والرواية الثانية عن أحمد وهو اختيار القاضي أبي يعلى وتلميذه أبو الخطاب الحنبلي، وذكر ابن النجار عن أبي يعلى تردد اختياره، وصحه الفخر الرازي وابن الحاجب وأبو الحسين البصري، ونقله ابن المفلح عن أكثر العلماء والمتكلمين .

ثانياً/ أنه مقتضى للتكرار المستوعب لزمان العُمُر كله، وهذا اختيار أبي إسحاق الإسفراييني ونقله الغزالي في المنحول عن أبي حنيفة، وحكاه ابن القصار عن مالك، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه .

وينبغي التنبيه إلى أن العلماء يستثنون عدم إمكانية الامتثال لعجز ونحوه، وكذلك فإن القائلين بعدم التكرار قد اتفقوا على أنه إذا عُلِقَ بشرط أو وصف أنه يقتضى التكرار، ذكرنا مثالهما قبل أسطر .

ثالثاً/ أنه على التوقف في الزيادة ، وهو اختيار الأشعرية والغزالي، ونقل الآمدي في الإحكام عن إمام الحرمين القول بالوقف، نقلناه سابقاً عن كتابه البرهان .

هذه هي الأقوال الرئيسية، وهناك قول رابع وهو أن الأمر إن كان معلقاً بشرط اقتضى التكرار، وإن كان مطلقاً فلا يقضي التكرار، واختاره المجد ابن تيمية في " المسودة "<sup>2</sup>.

و كذلك يوجد قول خامس وهو أنه مشترك بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

### الفرع الثالث : دلالة الأمر المطلق من حيث زمن الامتثال

المقصود هنا بالامتثال المتعلق بالزمان، هو أن المكلف القادر هل عليه الامتثال فور سماع التكليف دون تأخير، أو له أن يتراخى عن الفعل مؤجلاً إياه لآخر الوقت !؟

<sup>1</sup>/انظر البرهان(ج1/72-74)، شرح الكوكب المنير(ج3/ص 43 - 44)، الإحكام (ج2/ص155)،

مصادر سابقة، و " شرح الورقات " عبد الله الفوزان، ط2/ دار المسلم - أم القرى 1413هـ (ص 45 . 46)

<sup>2</sup>/ " المسودة في أصول الفقه " لآل تيمية الجد والأب والحفيد، ت/ محي الدين محمد عبد الحميد ، دط/

مطبعة المدني /دس ( ص 20) .

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

و ذكر إمام الحرمين أن التعبير بالتراخي تلتبس فيه نوعا من القصور عن إفادة المعنى الصحيح ، قال <sup>1</sup>: " ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي فأما من قال إنها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به ومن قال إنها على التراخي فلفظه مدخول، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت .

ومسألة دلالة الأمر المطلق على الفورية أو التراخي لها صلة وثيقة بالتي سبقتها وهي اقتضاؤه التكرار، لأن التكرار لا يتحقق بدون المبادرة، قال إمام الحرمين: " الصيغة المطلقة التي فيها الكلام، إن قيل إنها تقتضي استغراق الأوقات بالامتثال، فمن ضرورة ذلك الفور و البدار واستيعاب الصيغة في موردها، اقتضاء مبادرة الامتثال<sup>2</sup>.

ولذلك تجد أن القائلين بالتكرار متفقون على أنه للفور، قال الحطاب المالكي<sup>3</sup> : " وكل من قال بأنها تقتضي التكرار قال بأنها تقتضي الفور " .

ومن تأمل كلام إمام الحرمين في كتابه الورقات " ولا يقتضي الفور " ، استنتج ترجيحه لمذهب الوقف في أحد قوليه التي نقلناها آنفاً، لأن التكرار والتراخي مترابطان كما صرح به إمام الحرمين بنفسه .

ثم إن القائلين بعدم التكرار وأنه يكفي فيه المرة الواحدة، اختلفوا في اقتضائه الفور أو التراخي على قولين :

أولاً/ أنه يقتضي الفور، وهو قول المالكية، والظاهرية، وبعض الشافعية وقال القاضي أبو الحسين منهم إنه الصحيح من مذهبهم، وعزاه الآمدي في الأحكام وابن النجار في الكوكب المنير إلى الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

ثانياً/ أنه لا يقتضي الفور، وبه قال أكثر الشافعية، وهو رواية عن أحمد .  
وقيل بالوقف، قال به الأشعرية، وهؤلاء قد اختلفوا في تأييم المتأخر، بعضهم أنه فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان، وآخرون لم يؤثموه .

<sup>1</sup>/ البرهان لإمام الحرمين، مصدر سابق (ج1/ص75)

<sup>2</sup>/ البرهان لإمام الحرمين، مصدر سابق (ج1/ص74)

<sup>3</sup>/ قرّة العين للحطاب المالكي مصدر سابق (ص 63)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ويبدو - حسب اطلاعي - أن شراح " متن الورقات " <sup>1</sup> المتقدمين و المتأخرين يوافقون إمام الحرمين في عدم اقتضاء الأمر المطلق الفور، بل وينفي بعضهم اقتضاءه للتراخي، وحببتهم أن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول أو الثاني، واختلاف العلماء في هذه المسألة ترتبت عليه آثار فقهية مهمة، سنذكرها في موضعها.

**الفرع الرابع : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>2</sup> .**

هذه القاعدة من أهم القواعد الأصولية، عبر عنها إمام الحرمين في " الورقات "، بقوله: " الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبالذي لا يتم الفعل إلا به " <sup>3</sup>، ولها عبارات متعددة ذكرها العلماء، منها :

1/ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

2/ ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به .

3/ الوسائل لها أحكام المقاصد .

4/ ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع .

ومعنى هذه القاعدة أن الأمر بإيجاد الفعل المطلوب من المكلف أمر به وبوسائله إذا كان مقدورا عليها، وقد مثل لها إمام الحرمين بقوله " كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها "، وهو مثال رفضه العلماء لكون الطهارة مأمور بها لذاتها، قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] <sup>4</sup> .

<sup>1/</sup> انظر، غاية المأمول (ص 127) وقررة العين (ص 63) والأنجم الزاهرات (ص 120) مصادر سابقة، و " الثمرات على الورقات " لخضر محمد اللجمي، ط1/ دار الظاهرية- الكويت 1438هـ - 2017م (ص 42)، " لطائف الإشارات إلى شرح الورقات " لعبد الحميد بن محمد علي قدس، ت/ عبد السلام بن عبد الهادي شتار، ط1/ دار البيروتي 1430هـ - 2009م (ص 61) .

<sup>2/</sup> انظر " إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر " للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط1/ دار العاصمة للنشر والتوزيع 1417هـ - 1996م (ج1/ص 453)

<sup>3/</sup> " متن الورقات " لإمام الحرمين، مصدر سابق (ص 23)

<sup>4/</sup> سورة المائدة - الآية 6

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ومثالها الصحيح في الصلاة ، قول الله تعالى " وقوموا لله قانتين " ، أمر الله سبحانه المكلف في هذه الآية بالصلاة وجوبا، وبين صفتها بأن تؤدي قياما، ومعلوم أن المكلف القادر لا يمكنه أن يؤدي الصلاة قياما إلا إذا قام ، فصار في حقه القيام واجبا لأنه وسيلة لأداء الصلاة .

ومثالها في الوضوء، أنه لا تصح الصلاة إلا بوضوء، لكن إذا لم يكن عند المكلف القادر ماء، فإنه يُلزم بشراء الماء ويصبح فعله هذا واجبا، ونقول حينئذ أن الأمر بالوضوء أمر بشراء الماء الذي يعتبر وسيلة إلى الوضوء لا يتحقق إلا بها.

وبعضهم مثل لهذه القاعدة بستر العورة في الصلاة، فقال أن الثوب وسيلة إليها فيؤمر بشرائه إذا لم يملكه ، وهذا أيضا غلط لأن ستر العورة مأمور به لذاته، قال تعالى : [يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْتَنَّاكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] <sup>1</sup> .

الحاصل أن الوسائل لها حكم المقاصد، فمقدمة الفعل المأمور به تأخذ حكمه وجوبا أو استحبابا، وإمام الحرمين في عبارته التي ذكرناها يخرج المندوب من هذه القاعدة ، لأنه لا يرى المندوب مأمورا به، ومسألة المندوب هل هو مأمور به كالواجب، بحثها يطول شرحه وتفصيل الكلام فيه وليس هذا مقامه ، والذي يهمنا هو أن العلماء لا يفرقون بين الواجب والمندوب هنا، بل عندهم أن القاعدة تشملهما جميعا، فوسيلة المندوب تأخذ حكمه تماما كوسيلة الواجب، مثل إقامة صلاة التراويح في رمضان مع الجماعة هي مندوبة، فنقول أن شراء حذاء من أجل المشي إلى المسجد لأدائها مندوب كذلك ، ولهذا عبر العلماء بعبارة أشمل وأكمل ، فقالوا " ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع " ، أو " ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور " ، قال ابن النجار الفتوحى : " فتارة يعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتارة بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به، لكن العبارة الأولى أشهر، والثانية أشمل من حيث إن الأمر قد يكون للندب. فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة، كالشرط في صلاة التطوع، إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلا، وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> /سورة الأعراف - الآية 31

<sup>2</sup> /شرح الكوكب المنير، مصدر سابق (ج1/ ص 360)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن العلماء قد فرقوا بين ما يتم الوجوب إلا به وبين ما لا يتم الواجب إلا به ، على النحو التالي :

1/ ما لا يتم الوجوب إلا به، كالشروط والأسباب وانتفاء المانع التي رُتّب عليها الحكم، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة. والشروط كالإقامة هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر . والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة . قال القرافي المالكي: أجمع

المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعاً<sup>1</sup> ، لأنه لو وجب ذلك لأدّى إلى إسقاط كونه شرطاً وأصبح الوجوب متحققاً مع الشرط وعدمه، وهو غير مراد، بل الوجوب متوقف على حصول الشرط ، كقوله تعالى : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " ، فوجوب الحج مشروط بالاستطاعة، قال الزركشي: " ما يتوقف عليه الواجب، إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه، فأما ما يتوقف عليه إيجاب الواجب فلا يجب بالإجماع، لأن الأمر حينئذ مقيّد لا مطلق ، وسواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاع مانع<sup>2</sup> .

2/ وما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب، فإن كان جزءاً فلا خلاف في وجوبه، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً، كالركوع للصلاة .

3/ أما إذا كان خارجاً كالشروط والسبب، كما إذا تقرّر أن الطهارة شرط، ثم ورد الأمر بالصلاة، فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطهارة؟ هذا موضع النزاع، ولهذا عبّر بعضهم عنه بالمقدمة؛ لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليه، واختار لها قسمة ثنائية توضح المقصود أكثر ، حيث قسمها إلى<sup>3</sup> :

أ / إما أن تكون غير ممكنة للمكلف فهذه ليست واجبة بالاتفاق، كما ذكرنا .

<sup>1/</sup> شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت/ طه عبد

الرؤوف سعد، ط/ 1 شركة الطباعة الفنية المتحدة 1393هـ / 1973م . (ص161)

<sup>2/</sup> البحر المحيط، مصدر سابق (ج1/ص 296 )

<sup>3/</sup> انظر " الوجيز في أصول الفقه الإسلامي " لمحمد الزحيلي، ط2/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع -

دمشق 1427هـ - 2006م (ج1/ص328 - 331) .

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ب/ أن تكون ممكنة للمكلف وفي مقدوره، وهذه موضع القاعدة ومراد إمام الحرمين والعلماء فيها، ذكره الغزالي وإمام الحرمين والزرکشي والآمدی وابن تيمية وابن قدامة والفتوحى وابن الحاجب والقرافى وغيرهم ، وقد ذكرنا جملة من أقوالهم مع مصادرها .  
وذكر عن بعض المعتزلة - وهم قلة - خلاف فلم يقول بالوجوب، قال إمام الحرمين:  
الأمر بالصلاة على اقتضاء الإيجاب يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة، وقد أنكر ذلك شرنمة من المعتزلة .<sup>1</sup>

### الفرع الخامس : دلالة الأمر المطلق على الإجزاء .

إذا أتى المكلف بالفعل الذي أمر به فقد برئت ذمته، واتصف فعله بالإجزاء، قال إمام الحرمين " وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجَ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ " <sup>2</sup> أي إذا فُعِلَ المأمور به يخرج المأمور عن عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء، ومثاله: كمن حضرت الصلاة وليس عنده ماء فتيمم، وبعد أن صلى وجد الماء فلا تلزمه الإعادة لأنه أدى الواجب على الوجه الذي أمر به فيسقط عنه، ولهذا قال إمام الحرمين " يخرج به عن عهدة الوجوب"، أي يسقط عنه ولا تلزمه إعادته .  
وهذه المسألة مشهورة عند الأصوليين بـ " الإتيان بالمأمور به، هل يقتضي الإجزاء أم لا " ، والإجزاء له تفسيران ذكرهما الآمدى في الأحكام، بقوله : " كَوْنُ الْفِعْلِ مُجْزِئًا، قَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى أَنَّهُ امْتَنَلَّ بِهِ الْأَمْرُ عِنْدَمَا إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْقَطٌ لِلْقَضَاءِ " <sup>3</sup>.

إذن، فهما تفسيران اثنان لا ثالث لهما عند الأصوليين <sup>4</sup>:

أولا / أن المراد من كونه مجزيا هو كفاية امتثاله في سقوط الأمر، وإنما يكون كافيا إذا استجمع كل الأمور المعبرة فيه .

ثانيا/ أن المراد من الإجزاء، سقوط القضاء، وهذا هو محل الخلاف بين الأصوليين وحتى بين الفقهاء .

<sup>1/</sup> التلخيص في أصول الفقه ج1/ص 293

<sup>2/</sup> " متن الورقات " لإمام الحرمين، مصدر سابق ( ص 23 )

<sup>3/</sup> الإحكام للآمدى، مصدر سابق (175/2)

<sup>4/</sup> انظر " التحقيقات على شرح الجلال للورقات " فضل عبد الله المراد، ط1/ دار الظاهرية 1440هـ

2019-م (ص 113)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

قال الآمدي<sup>1</sup>: فكل من استدلل من أصحابنا كإمام الحرمين وغيره من القائلين بالإجزاء على كون الفعل امتثالا وخروجا عن عهدة الأمر الأوّل، فقد استدلل على محلّ الوفاق وحاد عن موضع النزاع .

والناظر بين تفصيل الآمدي لهذه الجزئية وما قرره إمام الحرمين في " الورقات " يجد أن مراد إمام الحرمين متفق عليه ولا يبحث في محل النزاع، لأن تحقق الإجزاء الذي وقع فيه الخلاف هو الذي بمعنى سقوط القضاء، واقتضاء الأمر الإجزاء أو عدم اقتضائه بالمعنى الذي أشار إليه الآمدي، اختلفوا فيه على قولين<sup>2</sup> :

1/ أن امتثال الأمر على الوجه الصحيح الذي أمر به، يستلزم سقوط القضاء، لأن القضاء عبارة عن استدراك الفائت من الأمور به، وهنا قد أدى ما عليه في صورته الموافقة لحالته ، وطالما أنه كذلك وجب خروجه عن العهدة و أجزاء الفعل، وهذا المذهب نسبه القاضي أبي يعلى - ولعله اختياره - إلى جماعة الفقهاء وأكثر المتكلمين من الأشاعرة، وبه قال عبد الجبار وطائفة من المعتزلة .

القضاء، ويقف الإجزاء على دليل آخر، وهو

مذهب طوائف من المعتزلة ، واختاره الباقلاني وعبد الجبار بن أحمد .

ومن دقائق كتاب " الورقات " أن إمام الحرمين بين في عبارته أنفة الذكر لمن تأملها جيدا، أن فعل الأمر يلزم منه خروج الأمور عن العهدة، والعهدة هنا هي المطالبة بالفعل مرة أخرى ، فسواء كانت المطالبة به قضاء أو إعادة أو إتاما، فالنتيجة واحدة في الحقيقة عند الجميع، وهي الخروج من عهدة الأمر المقتضي براءة الذمة ، وهو بهذا يشير إلى أن الخلاف ليس بحقيقي وإنما لفظي، لذلك رد عليه أبو الخطاب بقوله:

ورّيف الجويني ذلك تزييفا بليغا، وقال لست أرى هذه المسألة خلافية ولا المعترض فيها بإشكال الفقه معدودا خلفه.

هذه خمس قواعد من قواعد دلالات الأمر المطلق، هدفنا من نقلها إيقاف القارئ على حيثيات أجل وأعمق من مجرد مناقشة الأقوال وأوجه الاختلاف، بل إن مقصودنا التدرج به نحو الحقيقة

<sup>1</sup>/ انظر، المصدر السابق (ص113/114)

<sup>2</sup>/ انظر المسودة لآل تيمية، مصدر سابق (ص27)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

الثابتة التي يجب عليه معرفتها وإدراكها، بل والعمل بمقتضاها في مشواره البحثي و الدراسي ، متمثلة في مدى تأثير هذه الاختلافات الأصولية على التخريجات الفقهية، كما سنوضحه من خلال الأمثلة المتنوعة والمتعددة التي يتضمنها المطلب الموالي .

### المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالات الأمر المطلق على الفروع الفقهية<sup>1</sup>

لقد كان للخلاف الأصولي السابق في دلالات الأمر المطلق بمختلف الاعتبارات أثر ملموس في عدد من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب الفقهية، وفيما يلي أذكر أهم الأحكام العملية التي يتجلى فيها أثر هذا الخلاف، مكتفياً بثلاثة أحكام في كل حالة، واستثنيت من هذه القواعد المختلف فيها، إلا قاعدة ما لا يتم الواجب به فهو واجب فقد اكتفيت بالأمثلة التي أوردتها في شرح القاعدة ، لأنها ليست موضوع بحثنا باعتبار أن الخلاف فيها ضعيف جداً ، كما أشار إليه إمام الحرمين

### الفرع الأول : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب

أولاً/ حكم التسمية عند الطعام والأكل باليمين<sup>2</sup>:  
عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَمَّ اللهُ وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ<sup>3</sup>، فصيغة الأمر "سَمَّ" و"كُلُّ"، حملها الجمهور على الندب، قالوا: لأن هذا من باب الآداب، والقاعدة عندهم أن الأمر إن كان من باب الآداب يصرف إلى الندب . أما الظاهرية فحملوه على الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، والأمر عندهم يقتضي الوجوب، ولو أكل ولم يسم عامداً يَأثم عندهم .

<sup>1</sup>/ انظر " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى سعيد الخن، ط3/ مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت 1402هـ/1982م (ص 306 - 312)، و"أصول الفقه الاسلامي" لوهبة الزحيلي، ط1/ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق 1406هـ - 1986م (ج1/ص 222) .

<sup>2</sup> المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط1/ دار الكتب العلمية - بيروت 1408هـ - 1988م (ج6/ص 103)

<sup>3</sup>/ رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب "الأطعمة" باب "الأكل مما يليه" رقم 5378 (ج7/ص 68). ورواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب "الأشربة" باب "آداب الطعام والشراب وأحكامهما" رقم 2022 (ج3/ص 1599)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ثانيا/ حكم وطء الزوجة بعد الطهر قبل الغسل<sup>1</sup> :

قال الله تعالى: [ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا الْمَيْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ]<sup>2</sup>

وطء الزوجة بعد أن تطهر من الحيض، واجب عند الظاهرية، فهم يرون وجوب إتيان الزوجة فور الطهر، ومحل الشاهد " فأتوهن " ، وهذا أمر ظاهره الوجوب، فيجب على الزوج إذا طهرت زوجته من الحيض أن يأتيها وجوبا امتثالا لأمر الله سبحانه.

وقال الجمهور: المرأة إذا طهرت من الحيض يستحب لزوجها أن يأتيها، لمقتضى صيغة الأمر " فَأْتُوهُنَّ " ، فإنها تقتضي الندب .

وبعض العلماء قالوا : صيغة الأمر " فَأْتُوهُنَّ " ، تدل على الإباحة ، لأن الأصل إباحة وطء الزوجة، ثم عرض النهي المعلق بصفه الحيض، فإذا انتهى الحيض انتهى التحريم ، ورجع الأمر على ما هو عليه من الإباحة.

وهاهنا قاعدة أصولية تفك هذا النزاع، ذكرها الأصوليون بقولهم " الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة " ، قال محمد الأمين الشنقيطي<sup>3</sup>: وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن، أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب .

ثالثا/ حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول عليها<sup>4</sup> :

<sup>1/</sup> انظر "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمحمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية، الدرس الحادي عشر، صفحة الدكتور محمد حسن عبد الغفار .

<sup>2/</sup> سورة البقرة - الآية البقرة: 222

<sup>3/</sup> " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1315هـ/1995م (ج1/327)

<sup>4/</sup> انظر " المغني " لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، ط3/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية (ج7/239) .

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

قال الله تعالى: [ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ]<sup>1</sup>

اختلف العلماء في دلالة صيغة الأمر " وَمَتَّعُوهُنَّ " الواردة في هذه الآية، فرأى الشافعية والأحناف والحنابلة وجوب المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يُسَمَّ لها مهر، قالوا: لأن هذا أمر مطلق فيحمل على الوجوب.

أن الأمر ظاهره الوجوب، لكن هذا الأمر قد صرف من الوجوب إلى الندب، والصارف في الآية نفسها، فقوله " حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ "، والإحسان ليس بواجب بالاتفاق، فإن كان الإحسان ليس بواجب فالمتعة ليست بواجبة، بل هي من مكارم الأخلاق .

رابعاً/ الإشهاد على البيع<sup>2</sup>:

قال الله تعالى: [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ]<sup>3</sup>

جزم ابن حزم الظاهري أن الإشهاد المأمور به في الآية الكريمة بقوله " أشهدوا " يدل على الوجوب، فإن لم يُشْهَدِ المتبايعان وهما قادران على ذلك فقد عصيا الله عز وجل، وهذا مذهب ابن عمر وأبي موسى الأشعري من الصحابة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإشهاد المذكور في الآية الكريمة يدل على الندب والإرشاد، والذي صرفه عن ذلك فعله عليه الصلاة والسلام، فقد باع وابتاع ورهن من غير إشهاد، وبعضهم صرف الأمر الوارد عن الوجوب بحكم النسخ الموجود في قوله تعالى: [فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ]<sup>4</sup>

الفرع الثاني : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على التكرار

أولاً/ الصلاة بالتيمم الواحد عدداً من الفرائض<sup>4</sup> :

<sup>1</sup>/ سورة البقرة - الآية 236

<sup>2</sup>/ المحلى لابن حزم، مصدر سابق (ج8/ص 344)

<sup>3</sup>/ سورة البقرة - الآية 283

<sup>4</sup>/ المغني لابن قدامة، مصدر سابق (ج1/ص 262)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

قال الله تعالى: [ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ]<sup>1</sup>

اختلف الفقهاء في عدد الصلوات التي يمكن أن يصلّيها المكلف بتيمم واحد، وسبب اختلافهم يعود إلى دلالة الأمر المطلق " فَتَيَمَّمُوا " المذكور في الآية الكريمة فمن رأى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار أوجب تكرار التيمم لكل فريضة، ومن رأى أنه لا يقتضي التكرار اكتفى بالتيمم الواحد ، مع اختلافهم في بعض الجزئيات، كما يلي :

ذهب الأحناف إلى أن المتيمم له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، و ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء، و بمثله قال ابن حزم الظاهري .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمّم له أن يصلي الحاضرة والفوائت والنوافل إلى دخول وقت الأخرى ، ولا يصلي فريضتين في وقتين بالتيمم الواحد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل، وهو اختيار ابن جرير الطبري .

ويمكن أن تأخذ الأحكام نفسها من الحديث الصحيح الذي رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت ، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه<sup>2</sup>.

فقوله " يكفيك أن تقول هكذا " يدل دلالة الآية سواء بسواء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالتيمم على الصفة المذكورة في الحديث، ولم يحدد عدد مرات التيمم. ثانيا/ تكرار إجابة المؤذن إذا تعدد المؤذنين :

<sup>1</sup> / سورة المائدة - الآية 6

<sup>2</sup> / رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحيض /باب التيمم (رقم 368)(ج1/ص 280)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ" <sup>1</sup> إذا سمع المكلف مؤدناً بعد مؤذن، فهل يكتفي بإجابة الأول، أو يكرر الإجابة مع كل مؤذن امتثالاً للأمر الوارد في الحديث المذكور قال النووي<sup>2</sup>:

"إذا سمع مؤدناً بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن، فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا والمسألة محتملة، والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص.

وكلام النووي لم يوفق فيه من حيث أن باب الأجر والثواب واسع والله الحمد، ولذلك نجد أن العيني رد على هذا الكلام، فقال: لو سمع مؤدناً بعد مؤذن قال النووي لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، قال والمختار أن يقال يخص الأول، قلنا زيادة الفضل والثواب في المبالغة لا يختص<sup>3</sup>.

ويمكن تخريج ذلك على قاعدة أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟ فإذا قلنا بأنه يفيد التكرار فلا نزاع في استحباب إجابة الجميع لكن الأول أكد منهم جميعاً، أما إذا قلنا لا يفيد التكرار من جهة اللفظ فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب وهو من مسالك العلة، وعندئذ يتكرر بتكرار علته .

ثالثاً/ التفويض في الطلاق<sup>4</sup>

<sup>1/</sup> صحيح مسلم، مصدر سابق ، كتاب الصلاة باب استِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ اللهُ لَهُ الْوَسِيلَةَ (رقم 383)(ج1/ص288)

<sup>2/</sup> "المجموع شرح المذهب" لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت/ لجنة من العلماء ، ط المنيرية/ مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة 1344 هـ .

<sup>3/</sup> "البناية شرح الهداية" لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ت/ أيمن صالح شعبان، ط1/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان 1420هـ/2000م (ج2/ص99)

<sup>4/</sup> انظر "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط1/ مطبعة شركة المطبوعات العلمية و مطبعة الجمالية . مصر 1328 هـ (ج3/ص120) ، " شرح الخرشي

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

تفويض الطلاق معناه جعل طلاق الزوجة بيدها، كما لو قال الزوج لزوجته " طلقي نفسك أو أمرك بيد... ونحوه ، ومن ذلك ما لو قال للوكيل طلق عني فلانة، فهل لهما أن يوقعا طلاقة أو عددا من الطلقات؟ فيه خلاف بين المذاهب :

1/ إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض من الزوج فإن كان التفويض منه لها بصريح الطلاق كقوله: " طلقي نفسك " فطلقت نفسها، فإن طلقها يقع طلاقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة كقوله: " طلقي نفسك ما شئت"، وإن كان التفويض بالكناية كقوله " أمرك بيدك" فاختارت الزوجة الفرقة فإنها تقع طلاقة واحدة بآئنة بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيتها؛ لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثاً فقد نوى بلفظه ما احتمله .

ولو قال: اختاري اختاري اختاري، أو قال: اختاري واختاري واختاري، أو قال اختاري فاختاري فاختاري، فقالت: اخترت فهي ثلاث لما قلنا، ولو قال اختاري اختاري، اختاري" فقالاخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهو ثلاث .

2/ مذهب المالكية: للزوجة في التفويض المملك أن توقع من الطلقات ما فوضها به من طلاقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلاقة الواحدة إذا أطلق .

3/ مذهب الشافعية: لو فوض الطلاق للزوجة فطلقت نفسها تقع به طلاقة واحدة رجعية، إن كانت الزوجة محلاً للرجعة ما لم يقل لها طلقي ونوى ثلاثاً، فقالت: " طلقت " ونوتهن فيقع ثلاثاً؛ لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوباه .

4/ مذهب الحنابلة: للزوجة أن تطلق نفسها ثلاثاً إن قال لها " أمرك بيدك"، أو قال " أمرك بيد فلان " فهو توكيل؛ لأن هذا اللفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الطلقات، كقوله " طلقي نفسك ما شئت"، أما إن قال " اختاري نفسك فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك سواء جعله لها بلفظه أو بنيتها، وتقع رجعية ؛ لأن لفظ" اختاري " تفويض معين، فيتناول أقل ما وقع عليه الاسم وهو طلاقة رجعية، فلو كرر لفظ الاختيار مرتين فأكثر، بأن قال " اختاري اختاري اختاري"،

---

على مختصر خليل " لأبي عبد الله محمد الخرشبي، ط2/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر  
1317هـ (ج4/ص72) . " المبدع في شرح المقنع " لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد  
الله ابن مفلح، ط1/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ج6/ص229)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

فإن نوى إتمامها وليس نيته ثلاثاً ولا اثنتين فواحدة، أو نوى واحدة فواحدة لأنها اليقين، وإن أراد ثلاثاً، فثلاث؛ لأنها كناية خفية فيقع ما نواه بها خصوصاً مع تكرارها ثلاثاً. والحاصل أنه إذا قال لامرأته طلقي نفسك أو أمرك بيدك أو اختاري نفسك، أو قال لأجنبي طلق فلانة، ولم ينو عدداً، فمن قال إن الأمر يقتضي التكرار أجاز للمرأة أو للوكيل الطلاق طلقة واثنتين وثلاثاً، أما من قال لا يقتضي التكرار، فيقول: لا تملك المرأة أو الوكيل إلا طلقة واحدة .

### الفرع الثالث : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الفور

أولاً/ المبادرة إلى أداء الزكاة.<sup>1</sup>

قال الله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]<sup>2</sup>، اختلف الفقهاء بناء على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفورية، في حكم من ملك نصاب الزكاة وحال عليها الحول وقدّر على إخراجها، هل يجوز تأخيرها أم يجب إخراجها على الفور ، فيه خلاف بين الفقهاء .

1/ الحنابلة يقولون يجب إخراجها على الفور، وعللوا ذلك بأن الأمر المطلق يقتضي الفور، قال ابن قدامة<sup>3</sup>: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتّمكّن منه، إذا لم يَخْشَ ضَرراً ... ،ولنا أنّ الأمر المطلق يقتضي الفور، على ما سيذكر في موضعه، ولذلك يَسْتَحِقُّ المؤخَّر لِامْتِنَالِ العقاب... ولو سلّمنا أنّ مُطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا. ونسب ابن قدامة هذا المذهب للشافعي، وإليه ذهب مالك في أصل المذهب .

2/ وقال أبو حنيفة له التأخير ما لم يطالب؛ لأنّ الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعيّن الزّمن الأوّل لأدائها دون غيره، كما لا يتعيّن لذلك مكان دون مكان .

<sup>1</sup> / " المغني " لابن قدامة، مصدر سابق (ج/2ص 510 )

<sup>2</sup> / سورة البقرة - الآية 43

<sup>3</sup> / " المغني " لابن قدامة، مصدر سابق (ج/4ص 146)

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

3/ أما الشافعية والأحناف فذهبوا إلى وجوب الزكاة على الفور، لكن ليس عملاً بالقاعدة الأصولية التي تنص على أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولكن لأن حاجة الفقير ناجزة، ولأنه حق لزمه وقدر على أدائه.<sup>1</sup>

ثانياً/ قضاء الصوم<sup>2</sup>:

قال الله تعالى: [ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ]<sup>3</sup>.

ومما يتفرع على القاعدة الأصولية " الأمر للفور"، الخلاف في قضاء الصوم الذي أخره المكلف المعذور في رمضان، كالمسافر والمريض والحائض، فهل يبادر إلى القضاء على الفور أم على التراخي؟

بأن قضاء صوم رمضان على الفورية، ولا يجوز تأخيره، واستدلوا بقولهم أن الأمر المطلق يقتضي الفورية، والفورية هنا يقصدون بها أن له أن يصوم إلى رمضان القادم، وإن لم يصم حتى حلَّ رمضان الآخر فعليه أن يقضي هذه الأيام وعليه الكفارة فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو مذهب مالك والشافعي .

2/ أما جمهور الأحناف فيرون قضاء الصوم على التراخي، وله أن يتتفل ما شاء من الرواتب كالأيام الست من شوال أو غيرها من نوافل الصوم .  
ثالثاً/ المبادرة إلى أداء مناسك الحج<sup>4</sup>:

قال الله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]<sup>5</sup> ،  
فهل أداء مناسك الحج للقادر - امتثالاً لأمر الله عزَّ وجلَّ الوارد في الآية الكريمة - على الفور أم على التراخي؟ فيه خلاف بين الفقهاء .

<sup>1/</sup> انظر مغني المحتاج (ج1/ص413)، حاشية الرملي (ج3/ص134)، مصدران سابقان

<sup>2/</sup> انظر بدائع الصنائع للكسائي، مصدر سابق (ج2/ص104)

<sup>3/</sup> سورة البقرة - الآية 184

<sup>4/</sup> المغني لابن قدامة، مصدر سابق (ج3/ص232-233).

<sup>5/</sup> سورة آل عمران - 97

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

1/ ذهب الحنابلة إلى أن الحج فرض على الفور، فمن فُرض عليه وأمكناه فعله وجب عليه المبادرة إلى أدائه ولا يجوز له التأخير، فإن أخر أدائه من غير عذر أثم، لأن صيغة الأمر الواردة في الآية المذكورة وفي قوله تعالى - أيضا - " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " تقتضي الفور، وهو مذهب مالك فيما نقله عنه العراقيون، وهو المعتمد .

2/ وذهب الشافعية على القول بأن أداء الحج على التراخي، عملا بمقتضى الأمر المطلق الوارد في الآية الكريمة عندهم، وأيدوا مذهبهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم لم يحجوا إلا في السنة العاشرة مع أن الحج فرض في السنة السادسة الهجرية، وهم مع قولهم بالتراخي قالوا: إذا مات ولم يحج وكان مستطيعا أثم .

3/ أما الأحناف فاختلفت توجهاتهم باختلاف مدلول الأمر المطلق عندهم، فذهب أبو يوسف والكرخي إلى أن الحج على الفور تمثيا مع القاعدة الدالة على الفورية، وذهب محمد إلى أنه على التراخي، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فنقل عنه القولان .

### الفرع الخامس : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الإجزاء

أولا/ صلاة فاقد الطهورين<sup>1</sup>:

في حكم أداء الصلاة لمن فقد الماء للوضوء والصعيد الطيب للنتيم، هل يمكنه أدائها بدون طهارة، وما يهْمُنَا من الأقوال في هذه المسألة هو القول بوجود أدائها، لأن ثمرة الخلاف الأول ظهرت في اختلاف القائلين بوجود أداء الصلاة لفاقد الطهورين، تمثلت هذه الثمرة في وقوع الخلاف حول دلالة الأمر المطلق على الإجزاء،

1/ من رأى منهم أن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء قال ببراءة ذمة المكلف بعد الأداء، وهو مذهب الشافعي في القديم، وإحدى الروایتين عن أحمد، وبعض المالكية كأشهب بن عبد العزيز وسحنون بن سعيد .

2/ ومن رأى أن امتثال الأمر المطلق لا يقتضي الإجزاء ولا تبرأ به الذمة، ألزم المكلف بالقضاء أي الإعادة، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية كابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو الرواية الثانية عن أحمد، وقول الشافعي في الجديد .

<sup>1</sup> / المجموع للنووي، (ج2/ص278-280)، والمغني لابن قدامة، (ج1/ص8) مصدران سابقان

## الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

ثانيا/ كيفية أداء صلاة العريان<sup>1</sup> :

اختلف الفقهاء في حكم من لم يجد ثوبا فصلى عريانا، هل تبرأ ذمته بامتناله الأمر، أم أن فعله لا يجزئه وعليه إعادتها، واختلفهم هذا جاء ثمرة لاختلافهم في اقتضاء الأمر المطلق الإجزاء من عدمه .

1/ من قال أن الأمر يقتضي الإجزاء ذهب إلى براءة ذمة المكلف ن فلا قضاء عليه ولا إعادة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة ، والمشهور عند الشافعية، وقيد المالكية عدم الإعادة بخروج الوقت .

2/ ومن قال أن الأمر لا يقتضي الإجزاء ، حكم بقضاء الصلاة، وهو المعتمد عند المالكية في وجوب الإعادة ما لم يخرج وقت الصلاة .

ثالثا/ حكم إعطاء الزكاة للغني التباسا<sup>2</sup> :

اختلف الفقهاء في حكم من اعطى زكاته لغني ظنا منه أنه فقير، هل يجزئه امتثال الأمر بالفعل، أم يؤمر بإعادة الإخراج .

1/ من قال منهم باقتضاء الأمر الإجزاء قال ببراءة الذمة، ولم يلزم المكلف بالإعادة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن، ووافقهما الشافعي في القديم، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

2/ ومن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي الإجزاء، أوجب على المكلف إخراجها مرة أخرى، وهو مذهب المالكية، والشافعي في الجديد والصحيح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو يوسف من الحنفية

<sup>1</sup> / المغني لابن قدامة، (ج1/ص142)، المجموع للنووي، (ج3/ص193)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة

لزحيلي (ج1/ص741) ، مصادر سابقة

<sup>2</sup> / المغني لابن قدامة، (ج2/ص667) المجموع للنووي، (ج6/ص179) ، مصدران سابقان

الفصل الثاني: دلالات صيغة الأمر بين خلاف الأصوليين ونزاع الفقهاء.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلنا الآن إلى ختام بحثنا الذي أرجو من الله سبحانه أن يكون نافعا، لا أقول يحمل علما جليلا ، لكن على الأقل يتضمن تنبيهات وتوصيات أوجزها في النقاط التالية :

- 1/ إدراك مكانة العلم الشرعي، وأنه واجب قبل القول والعمل .
  - 2/ احترام أهل العلم وتقدير مجهوداتهم والتماس الأعذار لهم فيما أخطأوا فيه .
  - 3/ زيادة الاهتمام بعلم أصول الفقه باعتباره مسلكا وركنا أساسيا في معرفة مدلولات النصوص التشريعية، ثم التدريب على ممارسة قواعده تطبيقيا .
  - 4/ إعادة بعث منهج البحث والدراسة في المتون العلمية على طريقة الأسلاف الذين بلغوا منتهى الذكاء والفطنة في مواجهة الحوادث والمستجدات .
  - 5/ مضاعفة الاشتغال بخطاب الشارع الحكيم المتمثل في أمره ونهيه، والإحاطة به علما وعملا ، حتى يصير منهج حياة العبد الدينية والدينية .
  - 6/ التشمير عن ساعد الجد بحثا عميقا ومتكررا في أقوال نصوص الوحيين ، وتمييز صحيحها من ضعيفها، ومحكمها من متشابهاها، والاعتماد عليه اعتمادا كليا .
  - 7/ توسيع مساحة الدراسة البحث لتشمل كل التراث العلمي كلما وجد الطالب إلى ذلك سبيلا ، والتريث قبل إصدار المواقف و الأحكام .
- هذا، وأسأل الله أن يغفر الزلات والعترات ويستر العورات ويضاعف الحسنات ويتجاوز عن السيئات المنكرات ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم المعاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# فهارس عامة

1. قائمة المصادر والمراجع

2. فهرس المحتويات

3. فهرس الآيات

4. فهرس الأحاديث

- 1 - القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم .
- 2 - الجامع المسند الصحيح المختصر، الشهير بـ " صحيح البخاري "، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت256 هـ)، ط - السلطانية / المطبعة الكبرى الأميرية ( 1311 هـ ) ببولاق - مصر .
- 3 - المسند الصحيح المختصر من السنن، الشهير بـ " صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، ط/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ( 1374 هـ - 1955م)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي -
- 4 - الجامع الكبير، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ( ت279هـ ) ، ط1/دارالرسالة العالمية ( 1430 هـ - 2009 م )، ت/ شعيب الأرنؤوط .
- 5 - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، ط1/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض ( 1415 هـ -1995م ) .
- 6 - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني ، ط1/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ( 1418 هـ /1997م ) .
- 7 - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، ط1/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر 1357هـ/1938م، ت/ أحمد محمد شاكر .
- 8 - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، ط3/ مؤسسة الرسالة (1405 هـ /1985م)، ت/ شعيب الأرنؤوط .
- 9 - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) ط2/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ، ت/ محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو .
- 10 - ذيل تاريخ بغداد، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف

- بابن النجار البغدادي (ت643هـ)، ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ت/  
مصطفى عبد القادر عطا.
- 11 - غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد بن يوسف الجويني (ت 478 هـ)، ط3/ دار الدعوة 1979 م، ت/ مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد .
- 12 - البرهان لإمام الحرمين ، ط1/ طبع على نفقة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني 1399 هـ ، ت/ عبد العظيم بدوي.
- 13 - شرح ألفية ابن مالك، ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت 769 هـ)، ط 20/ دار التراث - القاهرة 1400 هـ - 1980 م، ت/  
محمد محيي الدين عبد الحميد .
- 14 - تسهيل الطرقات في نظم الورقات ، شرف الدين يحيى بن موسى العمري الشافعي الأنصاري الأزهري (ت 979 هـ)، ط1/ مؤسسة الرسالة 1423 هـ/ 2002 م
- 15 - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت 871 هـ) ، ط2/ مكتبة الرشد بالرياض 1416 هـ - 1996 م، ت/ عبد الكريم النملة .
- 16 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله، الشهير بحاجي خليفة (ت 1067 هـ)، طبع بوكالة المعارف بإسطنبول 1360 هـ/ 1941 م، ت/  
محمد شرف الدين يالتقايا.
- 17 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1399 هـ)، طبع بوكالة المعارف بإسطنبول 1945 هـ/ 1947 م.
- 18 - الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1399 هـ/ 1979 م ، ت/ فوقية حسين محمود .
- 19 - " تاريخ الأدب العربي " كارل بروكلمان، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، ط4/  
دارالمعارف - دس .

- 20 - التحقيقات شرح الورقات" لشهاب الدين الحسين بن أحمد بن محمد الشهير بابن قاون (ت 889هـ)، ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن 1999م، ت/ الشريف سعد بن عبد الله الشريف .
- 21 - الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، ط1/ دار الكتب العلمية 1408هـ / 1987م .
- 22 - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية المعروفة بنونية ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ )، ط2/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة 1417هـ
- 23 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، ط1/ دار الكتبي 1414هـ/ 1994م .
- 24 - الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت 1404 هـ - 1984 م. شرح النقي السبكي قطعة يسيرة منه ، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج. ت/ الدكتورين عبد الله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري، ط1/ دار البشائر الإسلامية 1417 هـ - 1996م .
- 25 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير "طاش كبرى زاده" (ت 968هـ)، ط1/ دار الكتب العلمية- بيروت 1405هـ/ 1985م
- 26 - مناقب الإمام الشافعي " لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ)، ط1/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة 1406هـ - 1986 م ، ت/ أحمد حجازي السقا.
- 27 - الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ط1/ دار فيلالي للطباعة قسنطينة - الجزائر .
- 28 - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت 711هـ)،

- ط3/ دار صادر للطباعة والنشر - بيروت 1414 هـ .
- 29 - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، ط8/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان 1426 هـ - 2005 م
- 30 - المستصفي في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، ط1/ دار الكتب العلمية 1413 هـ - 1993 م، ت/ محمد عبدالسلام عبد الشافي.
- 31 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي (ت620هـ)، ط2/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1423 هـ - 2002 م، ت/ الدكتور شعبان محمد إسماعيل .
- 32 - مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط5/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 2001 م .
- 33 - قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين " لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (ت954هـ)، ط1/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة/دس، ت/ محمد مصطفى الطهطاوي .
- 34 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسن التلمساني (ت771هـ)، ط1/ مؤسسة الريان - بيروت، 1419 هـ - 1998 م، ت/ محمد علي فرкос .
- 35 - حاشية النفحات على شرح الورقات لجلال الدين المحلي (ت864هـ) "أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي المدرس بالمسجد الحرام، ط2/ دار الكتب العلمية 2013 م، ت/ محمد سالم هاشم . لم أجد له ترجمة .
- 36 - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم بن محمد /الأمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي (ت631هـ) ، ت/ عبد الرزاق عفيفي، ط2/ المكتب الإسلامي - دمشق 1402 هـ .
- 37 - حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المغربي الأزهري (ت1180 هـ)، دط/دار الكتب العلمية/دس.

- 38 - "شرح الكوكب المنير" لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، ت/ محمد الزحيلي - نزيه حماد، ط2/ مكتبة العبيكان 1418هـ - 1997م .
- 39 - شرح ديوان المتنبي، أبي الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي (ت 354هـ)، تأليف أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت 468هـ)، ط15/ دارصادر - بيروت 1414هـ/ 1994م
- 40 - سقط الزند، أبو العلاء المعري، دط/ دار الفكر، بيروت 1956م، إبراهيم الوين، 41 - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت 957هـ)، ط1/ مؤسسة الرسالة ناشرون 1426هـ - 2005م، ت/ عثمان يوسف حاجي.
- 42 - المسودة في أصول الفقه "لآل تيمية ( الجد والأب والحفيد )، ت/ محي الدين محمد عبد الحميد ، دط/ مطبعة المدني /دس.
- 43 - لمطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات، عبد الحميد بن محمد بن علي قدس (ت 1335هـ)، ط1/ دار البيروتي 1430هـ - 2009م، ت/ عبد السلام بن عبد الهادي شنار
- 44 - شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، ط1/ شركة الطباعة الفنية المتحدة 1393هـ/ 1973م، ت/ طه عبد الرؤوف سعد،
- 45 - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ) ط1/ دار الكتب العلمية - بيروت 1408هـ - 1988م، ت/ عبد الغفار سليمان البنداري .
- 46 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت 1393هـ)، دط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1315هـ/ 1995م .
- 47 - المغني " لموفق الدين أبو محمدهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن

- مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، ط3/دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.
- 48 - البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ)، ط1/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان 1420هـ/2000م، ت/ أيمن صالح شعبان .
- 49 - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، ط المنيرية/ مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة 1344هـ، ت/ لجنة من العلماء .
- 50 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، ط1/ مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية .
- مصر 1328هـ 53 - شرح الخرشي على مختصر خليل " أبو عبد الله محمد الخرشي، ط2/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر 1317هـ .
- 51 - المبدع في شرح المقنع " لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت 884هـ)، ط1/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- 52 - الجويني إمام الحرمين، فوقية حسين محمود، سلسلة أعلام العرب (40)، المؤسسة المصرية العامة 1384هـ/1964م.
- 53 - الإمام الجويني إمام الحرمين، محمد الزحيلي، ط1/ دار القلم 1412هـ/1992م
- 54 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ط3/ مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت 1402هـ/1982م .
- 55 - أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ط1/ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق 1406هـ - 1986م .
- 56 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" لمحمد الزحيلي، ط2/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق 1427هـ - 2006م .
- 57 - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط1/ دار العاصمة للنشر والتوزيع 1417هـ - 1996م .

- 58 شرح منظومة الورقات في أصول الفقه، محمدالحسن بن علوي بن عباس بن عبد العزيز بن عباس بن علوي الإدريسي الحسيني المالكي المكي (ت 1425هـ) ط3/ دارالكتب العلمية 1432هـ/2011م .
- 59 - شرح الورقات للجويني، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دروس صوتية .
- 60 - شرح تسهيل الطرقات في نظم الورقات، محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ) دط/دار البصيرة، الإسكندرية/دس .
- 61 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار دروس صوتية، الدرس الحادي عشر، صفحة الدكتور محمد حسن عبد الغفار .
- 62 - التحقيقات على شرح الجلال للورقات " الدكتور فضل عبد الله المراد، ط1/ دار الظاهرية 1440هـ - 2019م
- 63 - الثمرات على الورقات، خضر محمد اللجمي مدرس التربية الإسلامية في ثانويات حماة ، ط1/ دار الظاهرية - الكويت 1438هـ - 2017 م .
- 64 - شرح الورقات في أصول الفقه ، لعبدالله بن صالح الفوزان، ط2/ دار المسلم - أم القرى 1413هـ.
- 65 - الإشارات في شروح الورقات " بحث جمعه الدكتور عمر غنيسعود العاني الأنباري العراقي، نشر في شبك التبيان الإلكترونية.
- 66 - بحث بعنوان " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "، الدكتور عبد المحسن عبد العزيز الصويغ ، جامعة الملك سعود - الرياض، كلية التربية/ قسم الثقافة الإسلامية 1421 هـ .
- 67 - أثر اختلاف الأصوليين في دلالة صيغة الأمر - دراسة تطبيقية على مسأله، الدكتور الهادي جار النبي أحمد، مجلة معالم الدعوة الإسلامية المحكمة (العدد العاشر/ 1439هـ - 2018 م) .
- 68 - الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص لغة ودراسات قرآنية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 1433 - 1434هـ/2012 - 2013م ، إعداد الطالب/ الدايم عبد الحميد الدين

- وإشراف/ الأستاذ الدكتور سيب خير .  
69 - الأمر عند الأصوليين بين الصيغة والمعنى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
في الآداب واللغة العربية، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 1433- 1434هـ/  
2012 - 2013م، إعداد الطالب/ عادل عطافي، وإشراف الدكتور/ الأمين مألوي

الصفحة	المحتوى
..	مستخلص الرسالة
..	إهداء
..	كلمة شكر
أ	المقدمة ( تمهيد )
أ	أهمية البحث
ب	الهدف من هذا البحث
ج	أسباب اختيار الموضوع
ج	إشكالية البحث
د	الدراسات السابقة
هـ	المنهج المتبع
هـ	منهجية البحث
و	صعوبات البحث والدراسة
ز	خطة البحث
..	الفصل الأول : مكانة الإمام الجويني من خلال مؤلفاته الأصولية
14	المبحث الأول : التعريف بالإمام الجويني وكتابه الورقات

15	المطلب الأول : ترجمة الإمام الجويني
15	الفرع الأول : اسمه ولقبه ونسبه .
16	الفرع الثاني : مولده ونشأته وأسرته .
17	الفرع الثالث : طلبه للعلم وشيوخه
21	الفرع الرابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه
22	الفرع الخامس: وفاته ونتاجه العلمي
25	المطلب الثاني : التعريف بكتاب الورقات في أصول الفقه
25	الفرع الأول : نسخ متن الورقات
26	الفرع الثاني : ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى الجويني
27	الفرع الثالث : تأملات في عبارة أبي المعالي " هذه ورقات "
29	الفرع الرابع : منهجية تأليف كتاب الورقات و موضوعاته
30	الفرع الخامس: منظومات متن الورقات في أصول الفقه
31	الفرع السادس: الشروح والحواشي والتعليقات على متن الورقات نثرا ونظما
35	المبحث الثاني : الإمام الجويني من خلال مدوناته الأصولية
35	المطلب الأول : أصول الفقه من الإمام الشافعي إلى الجويني
35	الفرع الأول : شرف علم أصول الفقه و غايته السامية

38	الفرع الثاني : موضوعات علم أصول الفقه و مراحل تدوينه
40	المطلب الثاني : إسهامات إمام الحرمين في علم أصول الفقه
40	الفرع الأول : وقفات مع مصنفات الإمام الجويني في أصول الفقه
43	الفرع الثاني : مصنفات في نسبتها إلى إمام الحرمين نظرات
..	الفصل الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في شرح باب الأمر من " الورقات "
47	المبحث الأول : ماهية الأمر في عرف الأصوليين
47	المطلب الأول : مفهوم الأمر وحقيقته
47	الفرع الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحا
47	الفرع الثاني : حقيقة الأمر
49	المطلب الثاني : دلالات صيغة الأمر عند الأصوليين
52	الفرع الأول : صيغة فعل الأمر " افعل " وما يلحقها من الصيغ الصريحة
52	الفرع الثاني : صيغ أخرى - غير صريحة - تدل على الأمر
53	الفرع الثالث : معاني صيغة الأمر ووجه استعمالها
60	المبحث الثاني : دلالات الأمر المطلق وأثر اختلاف العلماء فيها
60	المطلب الأول: دلالات الأمر المطلق
60	الفرع الأول : دلالة الأمر المطلق من حيث لزوم الامتنال

62	الفرع الثاني : دلالة الأمر المطلق من حيث مقدار الامتثال
64	الفرع الثالث : دلالة الأمر المطلق من حيث زمن الامتثال
65	الفرع الرابع : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
68	الفرع الخامس : دلالة الأمر المطلق على الإجزاء
70	المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالات الأمر المطلق على الفروع الفقهية
70	الفرع الأول : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب
72	الفرع الثاني : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على التكرار
76	الفرع الثالث : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الفور
78	الفرع الرابع : أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الإجزاء

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ	13	الحجرات	15
2	أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا	184	البقرة	77/28
3	فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى	32	النجم	28
4	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ	60	المؤمنون	28
5	قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ	73	هود	47
6	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ	36	الأحزاب	47
7	بِاللَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	109	آل عمران	47
8	وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	145	الأعراف	49
9	لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ	7	الطلاق	53/52
10	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ	29	الحج	53/52
11	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	105	المائدة	53

53	محمد	4	فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	12
54	البقرة	183	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	13
54	الإسراء	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	14
58/54	البقرة	288	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ <sup>ط</sup>	15
77/54	آل عمران	97	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ	16
54	البقرة	222	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	17
54	الصف	4	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِهِ	18
54	النساء	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ	19
76/55	البقرة	43	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ	20
55	البقرة	172	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ	21
55	النور	33	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا <sup>ط</sup>	22
56	الطلاق	2	وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ	23
56	البقرة	282	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ	24

56	البقرة	237	وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	25
57	فصلت	30	وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ	26
57	الكهف	29	فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ	27
57	الزمر	15	فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ	28
57	البقرة	57	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ	29
57	الحجر	3	ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ	30
57	الحجر	46	أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ	31
57	البقرة	65	كُونُوا قِرَدَةً خَلْسِينَ	32
57	البقرة	117	وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ	33
58	البقرة	23	فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ	34
58	الطور	16	أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ	35
58	الأعراف	89	رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ	36
58	التوبة	82	فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً	37

58	طه	72	فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي	38
59	الإسراء	50	قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا	39
59	يونس	38	قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ	40
59	آل عمران	93	قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	41
59	الدخان	49	ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	42
59	هود	65	فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	43
59	المائدة	42	فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	44
62	المائدة	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً	45
66	المائدة	6	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	46
66	الأعراف	31	يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوعًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	47
71	البقرة	222	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى	48
72	البقرة	236	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ	49

الرقم	طرف الحدس	المصنف	الصفحة
1	إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا	مسلم	17
2	لا يا بنت الصديق ولكنه	الترمذي	28
3	إن العلماء ورثة الأنبياء	ابن ماجة	35
4	من یرد الله به خيرا يفقهه في الدين	الشيخان	35
5	إنما جعل الإمام ليؤتم به	مسلم	49
6	كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي	مسلم	50
7	من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى هرقل	مسلم	50
8	سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	الشيخان	71
9	إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا	مسلم	73
10	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	مسلم	74
11			
12			

الرقم	طرف الحديث	المصنف	الصفحة
1	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	مسلم	17
2	لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ وَلَكِنَّهُ	الترمذي	28
3	إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ	ابن ماجة	35
4	مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ	الشيخان	35
5	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	مسلم	49
6	كُتِبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ	مسلم	50
7	مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى هِرَقْلَ	مسلم	50
8	سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ	الشيخان	71
9	إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا	مسلم	73
10	إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ	مسلم	74